جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الإجماع عند الإمام ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الجنايات أنموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

نجاح مدلل

إشراف الأستاذ:

أحمد غمام عمارة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د أبوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
أ.أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	مقررا
د.محمود باي	أستاذ محاضر"ب"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الإجماع عند الإمام ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الجنايات أنموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

نجاح مدلل

إشراف الأستاذ:

أحمد غمام عمارة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د أبوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
أ.أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الوادي	مقررا
د.محمود باي	أستاذ محاضر"ب"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من ملكا عرش كياني، وأول من نطقا بهما لساني ولديّ العزيزين

إلى من كانوا معي في الشدة و الرخا، في الفرح والحزن أخوتي الأعزاء كل بطريقته وتميزه في

المساعدة للوصول لهذا المستوى.

إلى رمز الصداقة والصفا والعطاء صديقتي الحادة صياد .

نجاح

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير على إتمام هذا العمل، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الكريم

إذا كان من جزاء مُسدي المعروف الشكر له ، والعرفان لجميله والمكافئة بالثناء عليه ، والذكر له بالخير والدعاء له والمبالغة في ذلك .

فإني أتوجه بأعلى مقامات الشكر والتقدير والثناء والعرفان إلى كل من أكرمني الله تعالى بالتلمذة على أيديهم كل سنوات الجامعة –الشيوخ الأجلاء بدون استثناء– .

ثم أتقدم بالشكر وسمو الثناء إلى الأستاذ الفاضل أحمد غمام عمارة الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي فكان موجهًا ومصححًا ومعقبًا .

كما أتوجه بالشكر ومعالي التقدير للشيوخ الذين تكرموا عليَّ بالمناقشة والتصويب .

وإلى كل من أعانني من قريب أو بعيد ، أدعوا الله تعالى أن يمتعهم جميعا بالصحة والسلامة والأمن والعافية .

وفي الختام أرجو أن يُرزق هذا العمل بالقبول عند الله تعالى، وأن ينفع به كل من قرأه واطّلع عليه .

نجـــــاح

ملخص المذكرة

تحتوي المذكرة على فصلين: الفصل الأول نظري يحتوي على ترجمة لابن رشد، وتعريف بكتابه بداية المجتهد ومنهجه فيه، كما يضم دراسة عن أساسيات نظرية الإجماع، والفصل الثاني تطبيقي تضمن دراسة نماذج من المسائل الفقهية التي ذكر فيها ابن رشد الإجماع مقتصرة على الإجماعات التي وردت بصيغة "الإجماع "و"الاتفاق "ونفي الخلاف"في كتاب الجنايات من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتحقق من صحة هذه المسائل هل هي محل إجماع ؟وهل ورد فيها خلاف أم لا؟ مع الإشارة لمستند هذا الإجماع.

وأهم ما خلصت إليه أن ابن رشد كان دقيقا في نقل الإجماعات فقلّما إجماع لم أجد له دليلا موافقا له من أهل العلم، أضف إلى ذلك أن الإجماعات الواردة بصيغة الإجماع والاتفاق المترادفه عند ابن رشد في الغالب، أما نفي الخلاف فيقصد به ابن رشد هو عدم علمه بالمخالف وليس العلم بعدم المخالف.

Note Summary:

Note contains two chapters: the first chapter in my contains a translation of Ibn Rushd, the definition of his book" bidayet El Mojtahid" and includes a study of the fundamentals of the theory of consensus, and the second chapter application included a study models of doctrinal issues in which he said Ibn Rushd consensus limited to Alajmaat received formula "consensus" and "agreement" and denied the dispute "in the book of felonies from " bidayet El Mojtahid wa nihayet Almoktasid" , and Investigation is it a place of consensus, and are stating otherwise or not? with reference to this Alajmaat document.

The most important results Ibn Rushd was accurate in the transfer Alajmaat rarely unanimity did not find a manual, and also Alajmaat contained form consensus and agreement tandem when Ibn Rushd often, but denied the dispute is intended "ibn Rushd" is the lack of knowledge Palmkhalv not science against the violator.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث.

ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
لا.ط	لا طبعة
د.ت	بدون ذكر تاريخ
*	شرح الكلمة في الهامش

المقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وصلى اللهم وسلم على من جاء رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لكل أمة هوية تميزها عن باقي الأمم ،وهذه الهوية هي عقيدتها ولغتها وتاريخها، فأيما أمة حافظت عليها واستكملتها كانت لها السيادة والعزة والشرف، أما إذا أهملتها كتب عليها الذل والمهانة، ومن رحمة الله لهذه الأمة أن حفظ لها عقيدتها بحفظ كتابها العزيز، وقيض لها طائفة من العلماء حافظوا على سنة نبيها الكريم بالتدوين والتحقيق، وتمييز ما هو مقبول – الذي يأخذ منه الحكم الشرعي– من غيره.

فكتاب الله وسنة نبيه الكريم هي منبع العلم الشرعي الذي يؤخذ منه الأحكام الثابتة،وبما أن القضايا والحوادث تتجدد ما دامت الحياة،كان على العلماء أن يجدوا أحكاما للقضايا المستجدة، التي تحتاج إلى حكم شرعي، فاجتهادهم وتوحد آرائهم على حكم واحد يسمى إجماعا، لذلك فهو من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، فاتفاق العلماء على حكم شرعي يُعدُّ كافياً لثبوته، فلا ضرورة بعد ذلك إلى البحث عن دليل آخر، بل إنه يشترط في المجتهد أن يعرف مواضع الإجماع والخلاف حتى لا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء قبله على حكمها.

ولكن كثيراً ما يطلق الفقهَاءُ الإجْمَاعَ في أحكامٍ ومسائلَ يتعقبهم فيها غيرهم من العلماء، مما يعني أنه لابد من التأكد من الإجماع المنقول عن الفقهاء والبحث في ثبوته عندهم، وهذا ما جعل كثيراً من الباحثين يقصدون كتب الإجماع بالدراسة والتحقيق لبيان الإجماع الثابت من غيره، والدارسون للإجماع يسلكون طريقتين:

الطريقة الأولى: دراسة الإجماع وحجيته وأنواعه وإمكانية وقوعه،وهذه الناحية أصولية نظرية،والطريقة الثانية: تحقق من وجود الإجماع في المسائل التي حكى العلماء فيها الإجماع، كالإمام ابن المنذر وابن عبد البر ، وابن حزم وابن رشد ، وقد سلكت الطريقة الثانية وتتبعت المسائل الفقهية التي ذكر فيها الإمام ابن رشد الإجماع في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وعزمت بإذن الله تعالى

أن يكون عنوان المذكرة "**الإجماع عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد،كتاب الجنايات أنموذجا**" وما شجّعني على هذا أن بعض الطلاب قد بدأوا بالبحث في هذا المجال من كتاب بداية المجتهد مما جعلني أواصل العمل الذي قد بدؤوه ليتم النفع به إن شاء الله تعالى.

1-أهمية الموضوع:

الموضوع أصولي فقهي، فهو يتحدث عن الإجماع كونه أحد الأدلة الأربعة المجمع عليها بين العلماء، كما تلقته الأمة بالقبول ومن ثَم تتجسد قوة هذا الدليل في تطبيقه في المسائل الفقهية في كل المجالات من عبادات ومعاملات، فإجماع المسلمين على تشريعات موحدة من شأنها أن تزيد لحمتهم وتقوي صفوفهم، ويمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية :

* أن هذه الدراسة تتركز حول بحث عن مستند الإجماع الذي قام العلماء باتخاذه دليلا مُجمعا عليه في مسألة شرعية ما، فهو يوازي الإجماع نفسه كونه دليل على ا لإتفاق، فهناك كثير من الإجماعات في الكتب التي تحدثت عن هذا الموضوع ، فذكروا فيه الإجماع دون مستنده ، أو من العلماء الذين اتفقوا على قبوله؟ لذا فإن العثور عن هذا المستند يعد دليلا وإثباتا على وقوعه.

* تظهر أهمية الإجماع من أهمية الموضوع الذي يدرسه وقد اخترت موضوع الجنايات، لأهميته الكبرى في حفظ العدالة الاجتماعية، فاستقرار أمن المجتمع يمر عبر بوابة حفظ الحقوق ومنع الاعتداء بين الأفراد والجماعات، وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم.

2- أسباب اختياري للموضوع:

*رغبتي في التحقيق العلمي بصفة عامة، وقد لبى هذا الموضوع طموحي في التحقق من المسائل المجمع عليها من خلال نماذج من كتاب الجنايات التي ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

*معرفة الإجماع كدليل أصولي وحجيته وأحكامه ،وتطبيقه في نماذج من كتاب الجنايات من خلال كتاب بداية المجتهد؛كوني درست أصول الفقه والبحث يعتبر تطبيقا للمسار الدراسي.

*خدمة الفقه الإسلامي وإحياء وتُراثه إذ يعد ثروة علمية لا تقدر بثمن، فالتحقق من مضمونه يعود بالنفع والفائدة للناس عامة، وطلاب العلم بصفة خاصة، وابتغاءً للأجر والثواب من الله عز وجل.

3- أهداف البحث:

*التأكيد بأن المسائل المجمع عليها بين العلماء وخاصة التي لها مستندات قطعية لا يمكن أن يمسها التغيير؛ وأعني بذلك في تطبيقها في القوانين الوضعية.

*إكمال سلسلة الإجماع عند الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الذي بدأه بعض طلبة قسم الشريعة، في معهدنا الميمون بجامعة الشهيد حمة لخضر- بالوادي.

4- الجهود السابقة:

يبدوا أن الاهتمام بهذا الموضوع كان منذ القديم وحتى للعصر الحاضر، فأشهر من ألّف في هذا المجال قديما:

كتاب" الإجماع" محمد ابن إبراهيم بن المنذر ،وكتاب "مراتب الإجماع "لابن حزم، بحيث نقلا الإجماع من دون ذكر الناقلين أو المستند المجمع عليه.

أما في هذا العصر دُرس الموضوع من قبل الباحثين من الجامعات الإسلامية وكذلك داخل جامعات الجزائرية نذكر منها:

- أحمد غمام عمارة، الإمام ابن رشد الحفيد فقيها، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2004/2003م.

- بن فائزة الزبير ،إجماعات ابن رشد الحفيد، من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،أصول الفقه ،الجزائر،2005/2004م.

- زيد يحي الضغاني، الإجماع عند ابن رشد في كتاب الحج من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، قسم الفقه ،جامعة اليمن ،1428هـ/2007م.

- يحي بن بخير ابن حجر، إجماعات الإمام ابن رشد الحفيد في كتابي الجهاد والأقضية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ماجستير ،جامعة الإيمان، اليمن، 2008م.

- إسماعيل بن علي، المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن رشد الإجماع في كتابه البداية المجتهد ونهاية المقتصد (جمعا ودراسة)،كتاب النكاح أنموذجا، ماستر،كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013م.

6- إشكالية البحث:

من المعلوم أن ابن رشد الحفيد أفاد كثير من ابن عبد البر القرطبي،كما ذكره هو في آخر كتاب الطهارة ،ومن المعروف لدى الباحثين تساهل العلامة الحافظ ابن عبد البر في نقل الإجماع، إلى درجة تحذير العلماء من تساهله، على سبيل المثال نقل العلامة المقري (ت 759)في كتابه" القواعد" قائلا عن بعض العلماء:"احذر أحاديث عبد الوهاب، والغزالي، واجتماعا ت ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي" [1] فهل ورث ابن رشد التحفظات الواردة على إجماعات ابن عبد البر باعتباره مصدرا له في نقلها؟ وهل يعتبر صنيعه هذا إقراراً لصحة الإجماعات التي نقلها رغم معارضة؟ وهذا يقودنا للقول:

- ما مدى صحة الإجماعات في "باب الجنايات "عموما ؟وهل وافقه العلماء من مختلف المذاهب فيما نقله؟
- هل الإجماع في المسائل التي ذكرها ابن رشد هو إجماع كل العلماء؟ أم اتفاق الأكثر؟
- هل الإجماعات الواردة بصيغة "أجمعوا " ومشتقاتها ،أو "اتفقوا" أو "نفي الخلاف" لها القوة الأصولية نفسها ؟ أم هناك اختلاف؟

7- منهج البحث:

اتبعت لهذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن في كامل مراحل البحث،باستثناء المطلب الذي يتضمن ترجمة لابن رشد، اتبعت فيه المنهج التاريخي؛ حيث قمت باختيار نماذج الإجماعات الواردة في باب الجنايات، المذكورة بصيغة الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف، وقسمتها إلى ثلاث مباحث، وتقصي من نقل الإجماع في هذه المسائل من أهل العلم.

[1] - محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق:أحمد بن عبد الله حميد (لا.ط، جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية،د.ت)، ص349-350.

8- أهم الخطوات المنهجية المتبعة:

*دراسة عامة عن نظرية الإجماع ،اعتمدت في أغلبها على الكتب الأصولية.

* ترجمة لابن رشد الحفيد ،واعتمدت فيها كتب التاريخ والطبقات.

أما عن كيفية دراسة المسائل الإجماع من "بداية المجتهد"في كتاب الجنايات التزمت بالخطوات الآتية:

* ذكرت عنوانا لكل مسألة.

*نقل المسائل بالصفة التي ذكرها ابن رشد في كتابه دون تغيير في ألفاظها إلا ما يقتضيه المقام ، مع تذييل كل مسألة برقم الجزء والصفحة من كتاب بداية المجتهد.

*وثقت الإجماعات توثيقا علميا ،وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع الفقهية المعتمدة، وكتب التفسير وكتب الحديث.

*ورتبت ذكر الناقلين للإجماع بحسب تاريخ وفاتهم ،واجتهدت في تحديد مستند الإجماع سواء ما ذكره ابن رشد أو غيره من العلماء قدر المستطاع.

* عندما لا أجد من نقل الإجماع في المسألة ما ، ولا من خالف فيها، أنبه على ذلك.

* أثبت الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

* خّرجت الأحاديث تخريجا علميا وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية مع بيان درجتها العلمية ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو إحداهما فإني أكتفي بالإحالة عليهما فقط مع بيان درجته.

* أحلت على المصادر والمراجع المعتمدة في البحث في الحاشية فيها: اسم ولقب المؤلف ثم اسم الكتاب عند وروده لأول مرة ومعلومات الطبع كاملة.

* ترجمت للأعلام غير مشهورين والواردة أسمائهم في صلب الموضوع في الغالب ، واختصرت التراجم على نبذة مختصرة عن العَلَم التي تعطي فكرة عن اسمه ومولده ، شيوخه وتلاميذه،ووفاته وبعض آثاره العلمية ولم أترجم للخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة رضي الله عنهم جميعا لشهرتهم.

* وضعت الفهارس العلمية للآيات والأحاديث والآثار والأعلام مرتبة ترتيبا أبجديا ليسهل الرجوع إلى مواطن ورودها في الرسالة ،وفهرسا للمصادر والمراجع ، وأخيرا فهرس للموضوعات.

9- خطة البحث:

والخطة التي سرت عليها في إعداد هذه المذكرة هي :مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة:تناولت فيها طبيعة الموضوع وأهميته، أسباب اختيار الموضوع،الجهود السابقة ،ومنهج الدراسة.

الفصل الأول :تناولت فيه : (التعريف بالمُؤلِف والمؤلَف وأساسيات الإجماع وبيان الجنايات في بداية المجتهد) وهو بمثابة الفصل النظري للمذكرة وقد قسمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول :التعريف ابن رشد الحفيد وبكتابه بداية المجتهد

المطلب الأول :ترجمة للمؤلف ابن رشد الحفيد

المطلب الثاني:دراسة وجيزة لكتاب ببداية المجتهد

المبحث الثاني : أساسيات الإجماع

المطلب الأول :تعريف الإجماع

المطلب الثاني: مكانة الإجماع وحجيته بين الأدلة الشرعية

المطلب الثالث :أنواع الإجماع

المبحث الثالث: بيان الجنايات في بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المطلب الأول:تعريف الجنايات

المطلب الثاني :التشريع الجنائي والحكمة من مشروعيته

المطلب الثالث :أنواع الجنايات

الفصل الثاني: توثيق نماذج من إجماعات كتاب الجنايات الواردة في بداية المجتهد

المبحث الأول:إطلاق الإجماعات الواردة بصيغة "الإجماع".

المبحث الثاني :إطلاق الإجماعات الواردة بصيغة "الاتفاق".

المبحث الثالث :إطلاق الإجماعات الواردة بصيغة "نفي الخلاف".

الخاتمة:تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصـــــل الأول: التعريف بالمُؤلِف والمؤلَف وأساسيات الإجماع

المبحث الأول : التعريف ابن رشد الحفيد وبكتابه بداية المجتهد

* المطلب الأول : ترجمة للمؤلِف ابن رشد الحفيد

* المطلب الثاني :دراسة وجيزة لكتاب"بداية المجتهد"

المبحث الثاني:أساسيات الإجماع

* المطلب الأول:تعريف الإجماع

* المطلب الثاني : مكانة الإجماع و حجيته بين الأدلة الشرعية

* المطلب الثالث:أقسام الإجماع وشروطه

المبحث الثالث: بيان الجنايات في"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

*المطلب الأول: تعريف الجنايات

* المطلب الثاني:التشريع الجنائي والحكمة من مشروعية

* المطلب الثالث:أنواع الجنايات

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد وبكتابه بداية المجتهد

يحتوي هذا على مطلبين :الأول يتضمن دراسة موجزة عن المؤلِف ،والمطلب الثاني تعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول :ترجمة عن المؤلِف" ابن رشد "

يشتمل هذا المطلب على أهم أحداث في حياة صاحب الكتاب.

الفرع الأول: نسبه ومولده وأسرته

وهو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،الأندلسي المالكي أبو الوليد، سمي باسم جده[1] واشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بعدة ألقاب منها :أبو الوليد الأصغر ،أبو الوليد الحفيد ، الفيلسوف والحكيم، فيلسوف الفقهاء ، فقيه الفلاسفة.

ولد بقرطبة سنة (520هـ – 1126م)، قبل وفاة جده أبي الوليد بشهر ،ونشأ في أحضان أسرة أندلسية عريقة، كانت من أكثر الأسر شهرة ووجاهة ،وتتمتع بقدر عظيم من المعرفة والعلم في مجالات الفقه والقضاء والسياسة بحيث اشتغلوا في هذه المناصب أفراد الأسرة جيلا بعد جيل.

رأت الأسرة في ابن رشد الحفيد امتدادا لمجدها ،فاهتمت بتكوينه ،فحفظ القرآن الكريم ودرس اللغة العربية وآدابها وحفظ شعر أبي تمام وغيره ،وسمع الموطأ وحفظه ثم المدونة فأتقنها فهما، والفقه، وعلم الأصول إضافة إلى علم الكلام والطب والفلسفة وغيرها.[2]

---

[1] – محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ،ولد سنة 450هـ ،قاضي الجماعة وشيخ المالكية في وقته ،من شيوخه أبي جعفر أحمدبن رزق،من مؤلفاته :كتاب المقدمات ،البيان والتحصيل لما في المستخرجة من توجيه و تعليل ، اختصار المبسوطة ،اختصار مشكل الآثار للطحاوي ،توفي رحمه الله سنة 520هـ. ينظر: أبي عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء، 501/19 ،إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تحقيق بمأمون بن محي الدين الجنان(ط:1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1417 هـ – 1996 م) ،ص 373 ،أحمد بن حسن الخطيب ،معروف بابن القنفذ ،الوفيات ،تحقيق :عادل النويهض (ط :4 ،بيروت ،دار الافاق الحديثة ،1403 هـ– 1983م)، ص 270.

[2] – ينظر: محمد بن عبد الله الآبار ، التكملة لكتاب الصلة ،تحقيق عبد السلام الهراس (لا.ط،بيروت ،دار الفكر ،1415 هـ 1995م)،73/2،و أحمد بن القاسم بن أبي اصبيعة ،عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،تحقيق :د. نزار رضا (لا.ط ،بيروت ،دار مكتبة الحياة ، د.ت)،ص530 ،أحمد بن حسن الخطيب ،معروف بابن القنفذ ،الوفيات ،ص 298.

الفرع الثاني :شيوخه وتلاميذه

درس الفقه والمبادئ الأولية على يد والده أبي القاسم[1] رحمه الله، واستظهر عليه الموطأ حفظا ،وأخذ القرآن واللغة عن أبي جعفر بن عبد العزيز [2]،وأخذ علم الحديث عن أبي القاسم بن بَشْكوال[3]،وأجازه عبد الله المازري[4] في الحديث ،وأخذ علم الطب عن أبي مروان عبد الملك بن محمد البَلَنْسِيّ المعروف بابن جريول[5].

[1] – أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ،ولد سنة 487 هـ،الأمام قاضي قرطبة ،تفقه على يد والده ولازمه طويلا، وسمع من :أبي محمد بن عتاب وغيره ،من مصنفاته :شرح على سنن النسائي توفي سنة563هـ .ينظر : محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية (لا.ط ،القاهرة ،الطبعة السلفية ومكتبتها ،1349 هـ)،146/1 ،أحمدبن يحي الضبي ،بغية المتلمس في تاريخ رجال الاندلس ،تحقيق :إبراهيم الأبياري (ط :1 ،بيروت – القاهرة ،دار الكتاب لكل من مصر ولبنان ،1410هـ 1989م) 146/1

[2] – حمدين بن محمد التغلبي من أهل قرطبة ، ولي قضاء بلده بعد أبي عبد الله بن الحاج في سنة 529 هـ ،دعي له بالإمارة يوم الخميس الخامس من رمضان سنة 539 هـ ،وتسمى بأمير المسلمين المنصور بالله ويقال إن ولايته كانت أربعة عشر يوما فقط، توفي سنة 548 هـ .ينظر: محمد بن عبد الله الآبار ، التكملة لكتاب الصلة ، 235/1.

[3] – أبو القاسم خلف بن عبد الملك بشكوال الأنصاري الخزرجي الغرناطي، من شيوخه : ابن رشد الجد ،وابن العربي ،ألف خمسين مؤلفا في علوم شتى منها :معجم في شيوخه، وتاريخه الذي ذيل به ابن الفضي وغيرها ،توفي سنة 478هـ .ينظر: محمد بن عبد الله الآبار ، التكملة لكتاب الصلة ، 1/ 248 ،إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ص188.

[4] – محمد بن علي بن عمر ،أبو عبد الله التميمي ، الفقيه المازري ،المحدث ،الملقب بالإمام ،من مصنفاته : المعلم بفوائد مسلم، ايضاح المحصول في برهان الأصول ،شرح (التلقين)للقاضي أبي محمد "عبد الوهاب" ،روى عنه :عياض القاضي وأبو جعفر بن يحي الفرضي ،توفي سنة : 536 هـ .ينظر : إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعي ان علماء المذهب ،ص378.

[5] – عبد الملك بن محمد بن جريول من أهل بلنسية وسكن قرطبة ويعرف بابن كنبراط، يعدُّ من أهل المعرفة بطب والتقدم في صناعته ،وعنه أخذ القاضي أبي الوليد بن رشد وأبو الحسن عبيد الله بن محمد المذحجي وغيرهما ، لم يذكر تاريخ وفاته .ينظر: محمد بن عبد الله الآبار ،التكملة لكتاب الصلة ، 3/ 248، محمد بن محمد الأنصاري المراكشي ،الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ،تحقيق :محمد شريفة وآخرون (ط:1 ،تونس ،دار الغرب الإسلامي ،2012 م) ،ص35.

فمن تلاميذه الذين اشتهروا ابنه القاضي أحمد الذي سمع وروى الحديث عنه [1]،والقاضي أبو محمد حوط الله [2]،وابن سحنون في الطب[3].

الفرع الثالث:مكانته العلمية وآثاره

1- مكانته العلمية:

ذكر صاحب كتاب التكملة: أن ابن رشد عني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ أن عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله[4]،فعرف بصحة النظر وجودة التأليف والبصر الدقيق بالأصول والفروع فألف في عدة علوم كالفقه والأصول واللغة والفلسفة والطب فكان بحق موسوعة علمية.

أما أخلاقه فقال صاحب كتاب عيون الأنباء: فكان" القاضي أبو الوليد حسن الرأي، ذكي، قوي النفس"[5].

[1] – أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ،من أهل قرطبة ،يكنّى أبا القاسم ،روى عن أبيه الوليد وجده أبي القاسم وابن بشكوال وغيرهم ،ولي القضاء، وتوفي بعد رمض ان سنة 620هـ .ينظر : إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص126، محمد بن عبد الله الآبار ، التكملة لكتاب الصلة ، 287/2.

[2] – أبو محمد بن عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري ،العالم الفقيه الأصولي الحافظ الاديب الشاعر، ولد سنة 549 هـ، ألف كتابا في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ولم يكمله ،توفي سنة 612هـ ،ينظر: التكملة لكتاب الصلة ، 287/2 ، محمد بن محمد الأنصاري المراكشي، شمس الدين محمد الذهبي ،تذكرة الحفاظ (لا.ط ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،د.ت)،1397/4.

[3] – أبو عبد الله محمد بن سحنون الندرومي نسبة إلى ندرومة من تلمسان وهو كومي من بلاد عبد المؤمن ،ولد بقرطبة حوالي 580 هـ ونشا بها ثم انتقل إلى اشبيلية وتعلم عن ابن رشد صناعة الطب والأدب وسمع الحديث كثيراً ،يعد من متأخري تلاميذ ابن رشد .ينظر : أحمد بن القاسم بن أبي اصبيعة ،عيون الأنباء في طبقات الأطباء،ص 537.

[4]– ينظر: محمد بن عبد الله الآبار ،التكملة لكتاب الصلة ، 74/2 .

[5] – ينظر: أحمد بن القاسم بن أبي اصبيعة ،عيون الأنباء في طبقات الأطباء،ص 531.

2- سيرته في القضاء:

فقد تولى هذا المنصب بأشبيلية سنة 565هـ ثم قضاء قرطبة ،واستمر خمس وعشرين سنة يتقلب في مناصب القضاء والإدارة في ظل حكومة الموحدين، وتولى أثناء ذلك ،منصب طبيب خاص للخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن [1]، فحُمدت سيرته ،وكانت له عند الملوك وجاه عظيمة لم يصرفها في تَرْفِيع الحَال، ولا جمع المال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة وعلى منافع أهل الأندلس عامة ،وبعد وفاة السلطان خلفه ابنه أبو يوسف يعقوب [2] الملقب "بالمنصور"فقرَّب ابن رشد إليه، وأنزله منزلة حسنة لدية ،وعلت مكانته عنده إلى أن وقعت محنته[3].

الفرع الرابع :محنته ووفاته

وقعت محنته في عهد السلطان أبي يوسف يعقوب لـمّا نقموا عليه من آرائه وأفكاره الفلسفية العقائدية[4] المنسوبة زُورا ،فحاكمه السلطان محاكمة صورية ،وأمر بإحراق كتبه عن الفلسفة كلها باستثناء مؤلفاته في الطب والحساب والفلك ونفاه إلى مدينة "أليسانة" قرب قرطبة والتي كانت مسكننا لليهود في تلك الفترة. ثمَّ أن جماعة من أعيان بأشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نسب إليه فرضي المنصور عنه وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وأعاده السلطان إلى الكرامة،

---

[1] – يوسف بن عبد المؤمن بن على القيسى الكومي أبو يعقوب أمير المؤمنين ،من ملوك دولة الموحدين بمراكش، وهو الثالث فيهم، مولده في تينملل سنة 533هـ بويع له وهو باشبيلية بعد وفاة أبيه سنة 558 هـ،ثم بويع البيعة العامة بمراكش سنة 560هـ وحسنت سيرته ولئن حازما شجاعا ،عارفا بسياسة رعيته ،و علم الفقه ،كثير الميل إلى الحكمة والفلسفة ،توفي في المغرب سنة 580 .ينظر: محمد أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء 89/21.

[2] –أمير المؤمنين المنصور أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي ،المغربي ،المراكشي الظاهري،عقدوا له بالأمر سنة 580 هـ ،بعد مهلك أبيه ،فكان سنه يومئذ 32 سنة .توفي سنة 595 هـ بعد ابن رشد بقليل .ينظر: محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء 311/21.

[3] – ينظر:محمد بن عبد الله الآبار، التكملة لكتاب الصلة ، 74/2 ،محمد بن محمد النصاري المراكشي ،الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة،22/4. محمد عبد الله عنان ،دولة الإسلام في الاندلس(ط:4 ،القاهرة ،مكتبة الخانجي ،1417هـ-1997م)، 438/4 .

[4] – ذكر المؤرخين رواية أخرى لسبب هذه المحنة ، هو أن ابن رشد ذكر في شرح كتاب الحيوان للارسطوطاليس، ففي مما جاء فيه عند ذكر وصف الزرافة قال:"وقد رايتها عند ملك البربر ."و يعني المنصور فستغل والواشون ذلك لنيل منه عند الملك. ينظر :عبد الواحد بن علي المراكشي ،المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق :صلاح الدين الهواري (ط:1 ،بيروت ،المكتبة العصرية ،1426هـ- 2006 م)،ص 224.

واستدعاه إلى مُراكُش، وبها توفي يوم الخميس التاسع من صفر وقيل في ربيع الأول من السنة نفسها، ودفن بخارجها ثم سيق إلى قرطبة ودفن بها مع سلفه رحمه الله[1].

2–آثاره العلمية:

كان ابن رشد شغوفا للمطالعة والتأليف، فكانت له تصانيف متنوعة كثيرة الفائدة نذكر منها:

- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد: وهو (كتاب الذي سندرس جزء منه في هذه المذكرة)في فقه الخلاف العالي فأعطى فيه أسباب الخلاف والعلل عند العلماء ،لا يعلم في فنه أحسن منه ولا أنفع.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى.
- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال (مطبوع).
- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة.
- الضروري في النحو.
- شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.
- أول كتاب في الأدوية المفردة.
- الكليات في الطب.
- كتاب المنطق.
- كتاب الحيوان.

[1] – ينظر:التكملة لكتاب الصلة ، 74/2 ، محمد بن محمد النصاري المراكشي ،الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة،22/4، محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء 309/21.

- جوهر الأجرام السماوية [1]

المطلب الثاني :دراسة وجيزة لكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

الفرع الأول: اسم الكتاب وموضوعه وهدف المؤلف منه

1- اسم الكتاب:

عُرفَ الكتاب باسم "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " عند أغلب أصحاب كتب التراجم وفي كل النسخ المطبوعة للكتاب إلا ما في بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس ونسخة الرباط، تحملان اسم "بداية المجتهد وكفاية المقتصد "، وقد أورد صاحب الذيل والتكملة مما يدل على أن الكتاب معروف بهما منذ وقت مبكر غير أن المتداول بكثرة هو لفظة" نهاية "بدل" كفاية "[2].

ومن هنا كان الاسم المشتهر لهذا الكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، لكن هذا ليس الاسم الأصلي الذي سمّاه به صاحبه حيث قال ابن رشد رحمه الله :"... لذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: [بداية المجتهد وكفاية المقتصد] "[3]،لذا فأولى أن يعاد للكتاب اسمه الأصلي من باب الأمانة العلمية وحق المؤلِف.

2- موضوع الكتاب

إن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)هو بشكل عام ينتمي إلى مجال الفقه المقارن على المذاهب الأربعة، و غيرها من مذاهب فقهاء الأمصار سليل مذاهب الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى وقت تأليف الكتاب، "فالفقه المقارن يبحث فيما اختلف فيه أهلُ العلم من أحكام، بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها، وهو ما يسمى بتحرير النزاع ثم بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، والإجابة عنه إن وجد، وتحديد

---

[1] - ينظر:محمد بن عبد الله الآبار، التكملة لكتاب الصلة ، 74/2 ،محمد بن محمد النصاري المراكشي ،الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة،22/4،محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية 197/1 ،أحمد بن القاسم بن أبي اصبيعة ،عيون ا الأنباء في طبقات الأطباء، ص533.

[2] - ينظر :محمد بن محمد النصاري المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة،22/4.

[3] - ينظر: محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تحقيق :مجدي فتحي السيد (ط:2 ،مصر ،مكتبة التوفيقية، 2014)، 468/2.

القول الراجح وبيان سبب الترجيح ،والفائدة الكبرى لهذا العلم هو محاولة الوصول إلى حكم الله في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم" [1]،لذلك فلو كان لهذا الفن هذه الفائدة وحدها لكفته؛ لأنها ساهمت في بيان حكم الله تعالى وحفزت الفقهاء على الإجتهاد من دون التعصب لرأي أو مذهب، فهم يعرضون الأدلة ويرجحون الأقوى منها بالبيان والدليل، وأمَدّ الفقه بمدونات فقهية أعانت طلاب العلم على فهم ودراسته.

فالناظر والمتصفح لكتاب البداية المجتهد، يجد أن ابن رشد رحمه الله قد درس المسائل الخلافية تخريجا على القواعد الأصولية، لذا فهو يعد من الأوائل الذين درسوا هذا الفن [2]فهو يعد تراثا علميا رفيع المستوى، فقد حوى بين دفتيه كما قال ابن رشد:" مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد"[3].

رغم ذلك فالكتاب ليس للخلاف فقط بل هو للإجماع أيضا فقد تضمن عددا كبيرا من الإجماعات واتفاقات العلماء في كثير من المسائل الفقهية، أضف إلى ذلك فهو خير معين لطلاب العلم لبلوغ درجة الاجتهاد لمن أتقن مسائله وعرف أسباب اختلاف العلماء والأصول والقواعد التي بُنِيَ عليها الخلاف، ومعرفة كيفية تخريج الأحكام على أصول الأئمة والمسائل المتفق عليها والمختلف فيها...الخ.

---

[1] – ينظر:عمر سليمان الأشقر وأخرون ،مسائل في الفقه المقارن (ط: 2،الاردن ،دار النفائس ،1418هـ – 1997 م)، ص11.

[2] – من الذين كتبوا في الفقه المقارن قبل ابن رشد :الإشراف على مذاهب العلماء ابن المنذر الشافعي المتوفى أوائل المائة الرابعة، اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي (ت321هـ)،ككتاب :الوسائل في فروق الوسائل لابن جماعة الشافعي (ت480)، والقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)وهي لزالت مخطوطات ،ينظر :حمادي العبادي ،ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية (ط:1 ،بيروت ،دار ألفكر ،1991م) ،ص38.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،17/1.

3-غرض ابن رشد من تأليف كتاب البداية:

من الأسباب التي دفعت بابن رشد إلى تأليف "بداية المجتهد"أشار إليها بين ثنايا الكتاب:

- فتح باب الاجتهاد للفقهاء والتنبيه على قدرة هذا الكتاب على مساعدتهم لبلوغ هذه المرتبة إذا استعدوا له بما يلزم لذلك من معارف بقوله "إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له، أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب"[1].

- دعوة طلاب العلم إلى ممارسة الاجتهاد وليس حفظ فروع الفقه فقط، ليتمكن من الإفتاء في المسائل المتجددة لأن معرفة أصول المذاهب المختلفة وأسباب الخلاف تعين على الإفتاء، وأشار ابن رشد إلى ذلك بقوله "ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب ...(أعني: أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني: في المسألة الواحدة بعينها)، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى[2].

- التحرر من التقليد والتنفير منه، ونبذ التعصّب للأقوال؛ لأنه سبب جمود الفكر وركود العلوم الشرعية بصفة عامة، بقوله " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف ... وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد[3].

---

[1]- ينظر: محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،251/2.

[2]- ينظر : المصدر نفسه ،467/2.

[3]- ينظر: المصدر نفسه،17/1.

الفرع الثاني :منهج ابن رشد في كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

تتميز الكتب عن بعضها البعض بالمواضيع التي تدرسها والأهداف التي تسطرها، لكنها تتفق جميعا على منهج يجب أن يتبعه صاحبه لبلوغ الهدف المرجو منه، وكذلك فعل ابن رشد، فقد خطَّ منهجا دقيقا، أفنى عمره في جمع مادته العلمية وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه، حتى أنه استغرق في كتابته أكثر من عشرين عاما [1]، فكان كتابا فريدا في منطقه غزيرا في معارفه، ويمكن تلخيص المنهج الذي انتهجه وبني أفكار كتابه عليه في النقاط التالية:

أولا– يورد المسألة الفقهيةة مفصّلة وفي أسلوب واضح لا تعقيد فيه، ثم يورد دليلها من الكتاب والسنة، أوالإجماع أوالقياس، وإذا كانت محل اتفاق بين الفقهاء فإنه ينص على ذلك فيقول:

"**اتفق العلماء** على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء...[2] "،أو "**أجمع المسلمون** على أن الكافر لا يرث المسلم ...[3]"،أو "**اتفقوا** على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه...[4]"، أو"...**لا خلاف عند الجمهور** أن الرشيدة تخالع عن نفسها...[5]"،أو "فأما الموضحة **فجميع الفقهاء** على أن فيها إذا كانت خطأ خمسا من الإبل... "[6].

ثانيا– إذا كان هناك خلاف بين الفقهاء أورده ،ثم يورد سببه ،ودليل كل مذهب فيما ذهب إليه بادئا في ذلك بالمذاهب المشهورة، ولا يترك أوجه الخلاف حتى بين الفقهاء المجتهدين في المذهب، كما يتعرض للمذاهب الأخرى بما في ذلك المنقرضة ،ولعله يرمي من وراء ذلك إلى توسيع مجال النظر؛ لأن القصد من تأليف الكتاب هو فتح باب الاجتهاد، ونبذ التقليد[7].

---

[1] – ينظر : محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،479/1.

[2] – ينظر: المصدر نفسه،28/1.

[3] – ينظر: المصدر نفسه،430/2.

[4] – ينظر: المصدر نفسه ،479/2.

[5] – ينظر: المصدر نفسه ،105/2.

[6] – ينظر: المصدر نفسه ،507/2.

[7] – ينظر: المصدر نفسه ،ص1/ 61.

ثالثا – بعد ما يورد الخلف وسببه ودليله يأتي دوره هو بسلوك الطرق الآتية:

1 – عدم قبوله مما عرض من المذاهب قولا إلا بدليل ومناقشته والتعليق عليه، لما يتحلى به من نزعة علمية تتمثل في النقد البنَّاء ،وعدم التعصب لمذهبه[1]،من ذلك قوله:

– في مسألة الماء المستعمل في الطهارة قوله :"وأمّا من زعم أنه نجس فلا دليل معه"[2].

– أما عن عدم تعصبه للمذهب للمالكي قوله : "وقد رامت المالكية أن تحتج لمذهبها بأن البنوة صفة هي ضد العبودية، وأنه ليس تجتمع معها لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴾ [مريم: 92 – 93] وهي غير العبودية التي يحتجون بها لأن هذه العبودية معقولة، والبنوة معقولة، والعبودية التي بين المخلوقين هي بالشرع، لامجال للعقل كما يقولون فيها عندهم وهو احتجاج ضعيف"[3].

2– ردّ الفروع إلى الأصول: وهي قاعدة مسيطرة على منهج الكتاب كله، فلا تمر مسألة إلا ويردها إلى أصلها من كتاب أوسنة أوإجماع أو قياس، أو غير ذلك من الأدلة الفرعية سواء كانت من المسائل المتفق عليها أوالمختلف فيها، وهو يريد أن تكون تلك المسائل بمثابة القواعد التي يمكن القياس عليها، والاستعانة بها في الاستنباط والإجتهاد؛لأنها مستمدة من أصول ثابتة،وفي هذا يقول:"...ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره"[4].[5]

3– الترجيح ما رآه صوابا وعضدته الأدلة مثل ذلك ترجيحه لمذهب الحنفية في علة الربا فيما عدا الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث قوله :"وأما الحنفية: فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون...رأوا أن التقدير (أعني: الكيل، أو الوزن) هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف،... ولكن إذا

---

[1] – ينظر : محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ص 61/1.

[2] – ينظر: المصدر نفسه،45/1.

[3] – ينظر: المصدر نفسه ،450/2.

[4] – ينظر: المصدر نفسه ،228/2.

[5] – ينظر:حمادي العبادي ،ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية، ص 64.

تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر – والله أعلم – أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع..."[1]، وهذا إيماء منه باختيار وترجيح مذهب الحنفية في علّة الربا في الأصول الرَّبوية.

الفرع الثالث:مصادر التي اعتمد عليها ابن رشد في "بداية المجتهد"

تنوعت المصادر التي اعتمد ابن رشد في ذكر مادته العلمية بين كتب الفقه وأصول الفقه، وكتب حديث،أشار إلى بعضها في ثنايا الكتاب، واكتفى في البعض الآخر بالنقل عن مؤلفيها، نذكر منها:

1- موطأ الإمام مالك: نقل عنه في كثير من الأحيان[2].

2- مسند أحمد ابن حنبل: نقل عنه في موضعين [3].

3- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه"الموطأ"من معاني وآثار وشرح ذلك كله باختصار: لابن عبد البر[4]،اعتمد عليه ابن رشد رحمه الله في نسبة المذاهب إلى أصحابها وقد صرح بذلك قائلا :"وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"[5].

4- المدونة [6]لمالك بن أنس: نقل عنها في أحد عشر موضعا [7].

---

[1] – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،2/180-181.

[2]– ينظر:بداية المجتهد :نذكر على سبيل المثال1/58 ،1/291 ، 2/313 .

[3] – ينظر :المصدر السابق: 1/314 ،1/375 .

[4] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،النمري ،القرطبي ،المالكي ،شيخ علماء الاندلس ،ولد سنة 368هـ، من شيوخه المعمر محمد بن عبد الملك ابن ضيفون، وسمع من سعيد بن نصر "الموطأ " وحدث عنه: أبو محمد ابن حزم و أبو محمد بن أبي قحافة، من مؤلفاته: التمهيد، الاستذكار، توفي سنة 463هـ، ينظر: محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/153، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص444، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 1/119.

[5] – ينظر :محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،1/121.

[6] – رواية سحنون بن سعيد بن عبد الرحمان بن قاسم عن مالك.

[7] – ينظر: حمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، في المواضع:1/87 ،1/1،112/79، 1/ 581، 2/ 197، 2 /206 ،2/239، 2/274 ،2/294، 2/296 ،2/68.

العتبية:لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي [1]،ذكرها ابن رشد بهذا الاسم، وهي تعرف أيضا "بالمستخرجة "نقل عنها ثلاث مرات [2].

5- الواضحة: بن حبيب [3]،أشار إليها ابن رشد في كتابه مرة واحدة .[4]

6- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:لابن رشد الجد ،أحال عليه في موضعين [5].

7- معالم السنن:لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي [6]،أحال عليه في موضعين [7].

8- البرهان في أصول الفقه :لأبي المعالي الجويني[8]،ذكره مرة واحدة [9].[10]

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة ،القرطبي ،المالكي ،صاحب كتاب "العتبية "،سمع من:يحي بن يحي الليثي، وأصبغ بن فرج ،روى عنه محمد بن عمر بن لبابة ،وأبو صالح والأعناقي وغيرهم، توفي سنة255هـ.ينظر:سير أعلام النبلاء، 335/12، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ص340.

[2] – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 586/1 93/2 ،362/2.

[3] – أبو مروان عبد الملك بن حبيب ،الأندلسي ،القرطبي ،المالكي ،ولد في حياة الأمام مالك سنة: 170هـ ،أخذ عن الغاز ابن قيس، وزياد بن شبطون، وعن ابن ماجيشون، من مؤلفاته: الجامع، فضائل الصحابة، تفسير الموطأ، توفي سنة :238 هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء ،102/12، إبراهيم نور الدين بن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص256.

[4] – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:362/2.

[5] – ينظر :المصدر السابق :48/1، 555/2.

[6] – سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ،المعروف بالخطابي ،كان فقيها ،أديبا ،محدثا ،تفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهما ،روى عنه الحاكم بن عبد الله ابن الربيع النيسابوري ،وعبد الغفار محمد الفاسي وغيرهم، من مؤلفاته :غريب الحديث ، معالم السنن في شرح سنن أبي داو د،كتاب العزلة، توفي سنة:388 هـ ينظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان(ط:1 ،بيروت ،عالم الكتب ،1407هـ) ،ص 156/1.

[7] – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 484/2، 496/2.

[8] – وهو عبد الملك بن عبد الله العلامة إمام الحرمين بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده سنة 410هـ، من شيوخه: على أبي القاسم الاسفراييني ، من مؤلفاته: كتاب البرهان في أصول الفقه والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه، كتاب غنية ، توفي سنة 478هـ. ينظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 256/1.

[9] – ينظر: محمد بن أحمد بن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد :166/1.

[10] – بن فائزة الزبير،إجماعات ابن رشد الحفيد، من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،أصول الفقه ،الجزائر،ص75.

المبحث الثاني :أساسيات الإجماع

يحتوي هذا المبحث على ثلاث مطالب: الأول عن تعريف الإجماع، والثّاني عن مشروعيته، والثالث عن شروطه.

المطلب الأول:تعريف الإجماع

الفرع الأول :الإجماع لغة:

الإجماع مصدر للفعل الرباعي (أجمع)، يقال: أجمع يجمع إجماعًا فهو مُجمَعٌ ومُجمَعٌ عليه، ومادة الكلمة (الجيم والميم والعين) أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء .[1]

ويطلق الإجماع في اللغة على:

الأول :العزم والتصميم ومنه قوله**تعالى**:﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[يونس:71] أي اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم .

وفي الحديث:«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصّيَام قَبْلَ الفَجْرِ،فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[2].

---

[1] – ينظر:لأبي الحسين بن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق:عبد السلام محمد هارون ،(لا. ط ؛ لا.م ؛ دار الفكر لطباعة والنشر،1399هـ-1979م)مادة (جمع)،479/1 ،محمد فيروزابادي)،قاموس المحيط ،(ط:3 ،مصر ،المطبعة الأميرية ،1301هـ)،مادة (جمع)،13/3 ،محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ،(لا.ط؛القاهرة ؛دار المعارف؛د.ت)، مادة(جمع) ،678/3.

[2] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ،سنن الترمذي،تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني (ط:2،رياض ،مكتبة دار المعارف،1417 هـ) كتاب الصيام ،باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ،رقم (730)،ص181،وأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ت675(ط:2 ،الرياض ،مكتبة دار المعارف ،1417هـ) كتاب الصيام ،باب النية في الصيام،رقم (2404)،ص430،من حديث حفصة – رضي الله عنها – مرفوعا .قال ابن حجر:والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر .ينظر:ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق :محمد الثاني بن عمر بن موسى،(لا.ط،لا.م،اضواء السلف،د.ت)، كتاب الصيام ،ص1401.

والمعنى الثاني :الإتفاق، ومنه أجمعوا على الأمر، أي:اتفقوا عليه [1]،وعند تأمل المعنيين المذكورين نجد أنهما لا يخرجان في معناهما عن المعنى الأصلي. وهو الضّم لأنّ من الممكن أن يقال إن العزم نوع من تكثيف الإرادة وتجميعها، كما أن الاتفاق تجميع الآراء. [2]

الفرع الثاني:تعريف الإجماع في الاصطلاح:

لقد عُرِّف الإجماع في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ذكرت في كتاب الأصول واختلفت تعريفات العلماء له بحسب اختلافهم في أمور متعلقة به، كاختلافهم في الشروط والأركان والقيود ونحوها ،وقد ذكر بعض العلماء العديد من التعريفات في هذا الشأن، ولأنني في موضع إيجاز فإني سأقتصر على التعريف أومفهوم ابن رشد للإجماع، إضافة إلى تعريف الراجح و والمشتهر عند الأصوليين مع شرحٍ للتعريف.

عرفه ابن رشد في كتابه الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى[3] بأنه:"اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي وسواء أكان ذلك الحكم مما صرّح به صاحب الشرع ﷺ فدثر ولم ينقل، أولم يصرّح به، فوقع الإجماع منهم على ذلك لقرينة حال أو دليل أو غير ذلك مما يوجب الاتفاق.أما ما صرّح به النبي عليه السلام ونُقِل نَقلَ تواتر فلا غناء للإجماع في تصحيحه.وأما ما نُقِل نقلَ آحاد فإنّ الإجماع ينقله من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع. وأما ما لم يصرّح به أوصرّح به ولم يبلغنا فإنّ الإجماع يستعمل دليل قاطع في تثبيته. أما وقوع مثل هذا شرعا فموجود وأما اطّلاعنا عليه فذلك يمكن بأحد الوجهين: أما أن كان المجمعون معاصرين لنا فبلقائهم، وأما إن كانوا ممن سلف فبنقل المستفيض الذي يوقع التصديق" [4].

---

[1] – ينظر: فيروز ابادي ،القاموس المحيط،مادة (جمع)،13/3.

[2] – ينظر:يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،الإجماع ،(ط:1 ،الرياض،مكتبة الرشد ،1429هـ-2008م)،ص20.

[3] – الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى:هو من أوائل الكتب التي الفها ابن رشد ،فقد ألفه في أواسط من ذي الحجة سنة 552هـ ،وهو التأليف الوحيد في أصول الفقه مقارنة بما ألفه من كتب في الطب والفلسفة وغيرها. وما يهمنا في هذا الأمر هو أن هذا الكتاب ليس مختصرا لكتاب المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد للغزالي (ت 505 هـ)كما يبدوا من عنوانه رغم أن ابن رشد احترم فيه بنية كتاب "المستصفى" وأصوله العامة، لكنه زاد فيه انتقادات وإضافات تبين نظرة ابن رشد الخاصة لعلم أصول الفقه. ينظر في مقدمة التحقيق: لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ،الضروري في أصول الفقه ،أو مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين العلوي (ط :1 ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ، 1994) ،ص 15.

[4] – ينظر: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ،الضروري في أصول الفقه ،أو مختصر المستصفى، ص 90.

أما **التعريف الاصطلاحي للإجماع** هو:اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .[1]

-شرح التعريف:

قوله (اتفاق) :جنس التعريف يشمل كل اتفاق ،ومعناه الاشتراك في الاعتقاد أوالقول أوالفعل أوالسكوت والتقرير .[2]

قوله (المجتهدين): قيد أول في التعريف يخرج اتفاق غير المجتهدين من العامة والمقلدين و(ال)في كلمة المجتهدين لاستغراق العموم، فيخرج به اتفاق البعض أو الأكثر حيث لا يعد إجماعًا في قول جمهور العلماء ،ويخرج كذلك الإجماعات الخاصة كإجماع أهل المدينة ،أو إجماع الخلفاء الأربعة أوالشيخين ونحوها ...[3].

وقوله (من أمة محمد صلى الله عليه وسلم): قيد خرج به اتفاق مجتهدي الأمم السابقة كاتفاق اليهود والنصارى وغيرهم [4].

وقوله (بعد وفاته):قيد يخرج به الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم ،فإنه لا اعتبار به[5]،لأن الرسول إذا وافق المجمهين على الحكم،كان الحكم ثابتا بالسنة لا بالإجماع،وإن خالفهم

---

[1] - ينظر: علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام (ط: 1،الرياض ،دار الاصمعي ،1424- 2003م)، 262/1 ، نجم الدين بن الربيع بن سليمان الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،علق عليه :عبد الرزاق عفيفي (ط:1 ،الرياض،دار التَّدمرية ،1431هـ -2010 م)،660/2 ،محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق:أبي حفص سامي بن العربي الثري (ط:1 ،الرياض ،دار ألفضيلة ،1421-2000 م)،348/1.

[2]- ينظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ،المحصول في أصول الفقه ،تحقيق :جابر فياض العلواني (لا .ط ؛لا.م ؛مؤسسة الرسالة ،لا .ت)علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ،262/1 ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،الإجماع،ص32.

[3]- ينظر: محمد الآمدي،الأحكام في أصول الأحكام،262/1، نجم الدين بن الربيع الطوفي ،شرح مختصر الروضة،663/2.

[4] – ينظر :نجم الدين بن الربيع بن سليمان الطوفي ،شرح مختصر الروضة، 663/2، أمير بادشاه محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،تيسير التحرير(لا.ط ، مصر ،مصطفى البابى الحلبي وأولاده ،1351هـ)،228/3.

[5]- ينظر: محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،348/1.

سقط إتفاقهم [1].يقصد أنه بوجود الرسول ﷺ لا إجماع إلا بإذنه وموافقته قولاً أوفعلاً أوتقريراً، فلا عبرة بإجماع من دون موافقته عليه السلام.

وقوله(في عصر من العصور): والمراد هنا: الوقت الذي حدثت فيه المسالة وأفتى فيها المجتهدون، فلا يعتد بمن صار مجتهدا بعد حدوثها،وإن كان المجتهدون فيه أحياء،وهذا قيد يدفع التوهم أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق المجتهدين في كل العصور إذ يلزم من ذلك عدم حصول الإجماع.[2]

قوله (على حكم شرعي): قيد لإخراج الإجماع على ما ليس حكما شرعيا كإجماع الأمور العقلية أوالحسابية أوغيرها لأن ذلك لا يعتبر حجة شرعية، وإن كان يعتبر حجة في مجاله [3].

المطلب الثاني: مكانة الإجماع وحجيته بين الأدلة الشرعية.

للإجماع مكانة عظيمة بين الأدلة الشرعية، إذ يعد المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وإن كان يرجع في الأصل إليهما لأنّ الإجماع لابد له من مستند من الكتاب والسنة في قول جمهور أهل العلم، وبالإجماع حفظ كثير من أمور الدين، وما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تغيرها الأزمان ولا تبدلها الأماكن، وهو حجة يجب العمل به على كل مسلم[4].ولا يدخله النسخ لان الناسخ له إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس،فأما الكتاب والسنة فلا يصح أن يكونا ناسخين للإجماع ؛لأن الناسخ يشترط فيه أن يكون متأخراً عن المنسوخ والنصوص كما هو معلوم متقدمة في الوجود عن الإجماع، وإن كان الناسخ للإجماع إجماعٌ آخر فلا بد حينئذٍ من خطأ إحداهما ،وإن كان قياسا فهو باطل ؛القياس لا ينسخ النص المجرد ،فكيف ينسخه وقد تقوى بالإجماع عليه [5].

---

[1] – ينظر:إبراهيم رحماني ،مدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي(ط:1،الوادي ،مطبعة سخري ،1431 ه/2010م)،ص 160.

[2]- ينظر :علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ،263/1.

[3]– محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،339/1.

[4] – ينظر :علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ،266/1.

[5] – ينظر : بدر الدين محمد بن هارون الزركشي الشافعي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،تحرير :عمر سليمان الأشقر و آخرون (ط:1 ، الغردقة ،دار الصفوة ،1409ه -1988م)، 459/4 ، عبد الحليم بن تيمية الحراني، موسوعة الإجماع، جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي (ط:1 ،المملكة العربية السعودية ،دار البيان الحديثة ،1420ه- 1999م) ،ص10.

الفرع ألأول: أدلة من الكتاب:

وقد استدل على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ،فمن ذلك ما يلي:

1-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء :115].

وجه الدلالة من الآية :أن الله توعد بالنار من اتبع سبيل غير المؤمنين ،وقرن ذلك بمشاقة رسوله ﷺ وهو فعل محرم ،وذلك يوجب عكسه وهو إتباع سبيلهم ،وإجماعهم على أمر هو سبيلهم فيكون اتباعه واجب على كل أحد [1].

2-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾[البقرة :143].

وجه الدلالة في الآية:

الأول: أن الله وصف أمة محمد ﷺ بأنهم عدول بقوله: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا) والوسط في اللغة :هو العدل والخيار[2]وهذا يقتضي قبول قولهم وأن ما اتفقوا عليه كان صوابا.

الثاني :أن الوصف بالعدالة إما لكل واحد منهم أولمجموعهم ،ولأول باطل قطعا بوجود الفساق في الأمة فتعين الثاني وهو الوصف بالعدالة لمجموعهم وذلك يقتضى أن ما يقولونه مجتمعين حق وصواب، لأن قائل غير الحق والصواب يكون كاذبا ،والكاذب لا يكون عدلا[3].

3-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[آل عمران:110].

---

[1] – ينظر:علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ،267/1، نجم الدين بن الربيع بن سليمان الطوفي ،شرح مختصر الروضة،663/2، محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،357/1.

[2] – ينظر: فيروزبادي ، القاموس المحيط ،مادة (وسط)،388/2 ،ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (وسط)،ص4831.

[3] –ينظر: نجم الدين بن الربيع بن سليمان الطوفي ،شرح مختصر الروضة، 661/2، محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،365/1 ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،الإجماع،ص 288.

وجه الدلالة :أن (ال)تقتضى الاستغراق فدل على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر فلوا أجمعوا على خطأ لكانوا أجمعوا على منكر ولو كانوا كذلك لكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف وهذا يناقض مدلول الآية[1].

الفرع ثاني :الأدلة من السنة والمعقول:

– أولا من السنة:

1– قول رسول اللهﷺ:«لَا تَزالُ طَائِفةٌ منْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقَّ لَا يَضُرهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث: إن فيه معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺإلى الآن، ولا يزال حتى يأمر الله و هم كذلك، ففي الحديث دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استُدَّل به له من الحديث [3].

2– قول رسول الله ﷺ:« منْ رَأى مِنْ أمِيرِه شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[4].

3– قال رسول لله ﷺ:« ...عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ ،وإِيَّاكُمْ والْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْواحِدِ ،وهُو ومَعَ الاثْنَيْنِ أبْعَدُ، ومَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بالْجَمَاعَةِ »[5].

---

[1] – ينظر:علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ،285/1 .

[2] – أخرجه الشيخان :البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري ،الجامع الصحيح (ط: 1 ،بيروت،دار ابن كثير،1423هـ-2002م) ،كتاب الاعتصام ،باب قول النبي (لا تزال طائفة ...)ص 1806،، ،و مسلم بن حجاج النيسابوري ،الجامع الصحيح ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي (ط: 1،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1412هـ-1991م)،كتاب الإمارة ،باب قول ﷺ .(لا تزال طائفة ...)، 1523/3.

[3] – ينظر:عياض بن موسى بن عياض الحصبى ،اكمال المعلم بفوائد مسلم ،تحقيق :يحي إسماعيل (ط:1،المنصورة ،دار الوفاء،1419هـ - 1998م)348/6 .

[4] – أخرجه الشيخان :البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب الفتن ،باب قول النبيﷺسترون بعدي أمورا تنكرونها ،ص 1748 ،و مسلم ،الجامع الصحيح ،كتاب الأمارة ،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ،ص 1477 .

[5] – أخرجه :الترمذي ،سنن الترمذي ،كتاب ألفتن ،باب ما جاء في لزوم الجماعة ،ص489 ،رقم:2165،وقال :الألباني : هذا حديث حسن صحيح .ينظر :ناصر الدين الألباني ،صحيح ،سلسلة الاحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها ،(ط:1 ،الرياض ،مكتبة دار المعارف،1416هـ - 1996م)792/1.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل بمجموعها عصمة مجموع هذه الأمة من الخطأ فيكون إجماعها حجة.

يقول الشافعي رحمه الله :"ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ،ومن خالف ما تقوم به الجماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافّة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله"[1].

– ثانيا:أدلة من المعقول

استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة منها:

1–إن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار الرسول محمد ﷺ: « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوأهُم»[2]فلابد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع الوحي بوفاته، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الأمة من أن يجتمعوا على ضلالة، فإن الاجتماع على ضلالة رفع للشريعة ،وذلك يضاد الموعود من البقاء ،وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على ضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه من المسموع من رسول الله ﷺ وذلك موجب للعلم قطعا ،فهذا مثله [3].

2–إن نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء،وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة ،وأجمعت الأمة على حكمها ،ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم، وخرج الحق عنهم ،ووقعوا في الخطأ ،أو اختلفوا في حكمها، وخرج الحق عن أقوالهم ،فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلها دائمة، فيؤدي إلى الاختلاف في أخبار الشارع، وذلك محال ،يلزم منه وجوب القول بكون الإجماع حجة قطعية ،لتدوم الشريعة بوجوده[4].

---

[1] – ينظر :محمد إدريس الشافعي ،الرسالة ،تحقيق :أحمد محمد شاكر (ط:1 ،مصر ، مكتبة الحلبي ،1358 هـ) ،ص475

[2] – سبق تخريجه.

[3] – ينظر: أبي بكر بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي ،أصول السرخسي ،تحقيق :أبو الوفا الأفغاني (ط :1 ، لبنان ،دار الكتب العلمية ، 1414هـ – 1993م) ، 300/1.

[4]- ينظر:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،وضع الحواشي :عبد الله محمود محمد عمر(ط: 1، لبنان ،دار الكتب العلمية ، 1418هـ –1997 م) ،383/3

المطلب الثالث :أقسام الإجماع وشروطه.

تنقسم الإجماع إلى عدة انقسامات لاعتبارات مختلفة وسنقتصر على أهمها وأشهرها، وهو التقسيم باعتبار التصريح بالحكم وكيفية حصوله ،ثم عن الشروط التي يجب توفرها في الإجماع.

الفرع الأول: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع بحسب تصريح بالحكم وكيفية حصوله إلى قسمين:

1- الإجماع الصريح:

وهو أن يتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة،كأن يجتمع العلماء في مجلس واحد ،يبدي كل منهم صراحة في المسألة ،وتتفق الآراء على حكم واحد ،أو أن يفتي كل عالم في المسالة برأيه ،وتتحد الفتاوى على شيء واحد وهو حجّة عند الجمهور[1].

2-الإجماع السكوتي:

وهو أن يقول بعض المجتهدين قولا ،أو أن يفعلوا فعلا ينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر بعد عرض الفتوى عليهم ،أو يصير معلوما بالانتشار والظهور فيسكتون ولا يظهر منهم وفاق ولا خلاف، وهو ما يسميه الأحناف بإجماع الرخصة.[2]

اختلف أهل العلم في حجية الإجماع السكوتي إلى عدة أقوال أهمها:

القول الأول :أنه إجماع وحجة.

وبه قال أكثر الحنفية، وجماعة من الشافعية،وأكثر المالكية ،وهو المروي عن الشافعي ،وهو المذهب عند الحنابلة [3].

[1] - ينظر: وهبة الزحيلي ،أصول الفقه (ط :1 ،دمشق ،دار الفكر ،1406هـ - 1986م) ،552/1.

[2] - ينظر:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،339/3 .

[3] - ينظر: علي بن محمد الآمدي ،الأحكام في أصول الأحكام ،331/1، ، أمير بادشاه محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،تيسير التحرير،231/3. محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،400/1.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1- إن السكوت دليل الرضا، وظهر قول من مجتهد في ذلك، وانتشر قوله ،ولم يظهر خلاف في ذلك مع طول الزمان ،واندفاع الموانع دل ذلك على رضاهم، مع وجوب الفتوى في النازلة ،وحرمة السكوت على المنكر إن كان المسكوت عنه خطأ ،والعدالة مانعة منه ،فلا يظن بهم ذلك ،خصوصا بصحابة ﷺ، فإنه ظهر منم الصغار الرد على الكبار [1].

2- لو أشُرِط سماع كل المجتمعين لانتفى الإجماع ،لتعذر من الكل عادة ،فيتعذر سماع من جميع علماء العصر ،والوقوف على قول كل منهم في حكم الحادثة حقيقة ،لما في ذلك من حرج بين ،وقد جرت العادة في كل عصر إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليما،ولو أردنا أن نتحقق منهم جميعا لانسد باب الإجماع [2].

القول الثاني :إن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة.

وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية وبعض الشافعية، وهو قول الشافعي في الجديد ومما استدلوا عليه:

1-**من المأثور**:ما روي في حديث ذي اليدين ﷺ أنه لما قال :«أَقَصُرْتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسَيتَ يَا رَسُولَ الله ؟ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ :« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ »[3].

وجه الدلالة في الحديث أنه لو كان ترك النكير دليل الموافقة ،لاكتفى به رسول الله ﷺ لَما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة [4].

---

[1] – ينظر :منصور بن محمد السمعاني ،قواطع الأدلة في أصول الفقه ،تحقيق :عيد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (ط:1، لا.م،لا .ن ،1418هـ- 1998م)،277/3 ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،340/3.

[2] – ينظر:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،342/3، أمير بادشاه محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،تيسير التحرير،231/3.

[3] – أخرجه الشيخان : البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب الإذان ،باب هل أخذ الأمام إذا شك بقول الناس ؟،ص 178،رقم (714) ،ومسلم ،الجامع الصحيح ،كتاب المساجد ،باب السهو في الصلاة والسجود له ،ص403،رقم(573).

[4]– ينظر :كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،341/3.

2 - **من المعقول** :"إن السكوت كما يكون للموافقة، يكون للمهابة والتُّقية مع إظهار الخلاف...وقد يكون للعامل؛ لأنهم لم يتأملوا في المسألة أي لم يجتهدوا لاشتغالهم بالجهاد أوسياسة الرعية، أو اجتهدوا فلم يؤدي اجتهادهم إلى شيء فتوقفوا.

وقد يكون لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب فلم يروا الإنكار في المجتهدات ...وقد يكون لكون العامل أكبر سنا وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد فلا يزول التدارك والإنكار احتراما له ،وإذا كان مشتملا لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصا فيما يجب العلم قطعا [1].

القول الثالث :إنه حجة وليس بإجماع بل هو إجماع ظني.

ومعنى ذلك :أنه يجوز الاحتجاج في مسائل الفروع ،وتجوز مخالفته ،ليس بإجماع قطعي ،بل هو ظني. وبه قال بعض المعتزلة ،وبعض الأحناف، وبعض المالكية، وهو المشهور عند الشافعية.

من أدلتهم :إن العلماء مازالوا في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة ﷺ إذا لم يعرف له مخالفا، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين ،ولا يجعلونه إجماعا.

والجواب المنع ؛أي :لا نسلم أنهم لا يتمسكون به ،فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته ،أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به ،وأيضا فالاستدلال به إثبات لشيء بنفسه، فإن القول المنتشر وعدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين[2].

[1] - المرجع نفسه ،341/3.

[2] - ينظر الدليل وجوابه :محمد بن عمر زكريا ،المحصول في أصول الفقه ،157/4.

الفرع الثاني :شروط الإجماع

هناك شروط اشترطها العلماء للإجماع ،ويتضح بعضها من خلال التعريف والقيود المدرجة فيه، وهذه الشروط يذكرها بعض الأصوليين بصيغة الاشتراط [1]،بينما يذكرها آخرون على شكل مسائل ومباحث ولا يشيرون إلى شرطيتها،وهذه الشروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه وسأذكر هذه الشروط بشيء من الإيجاز، فمن تلك الشروط:

1- أن يكون المجمعون من أهل العدالة [2]،وممن استجمعوا شروط الاجتهاد[3].

2- أن يكون الإجماع على حكم شرعي.

3- ألا يوجد إجماع سابق بشأن الواقعة محل الإجماع، وكذلك ألاَّ يُسْبقَ بخلاف مستقر.

4- أن يقع الإجماع من جميع المجتهدين، وهذا قول جمهور الأصوليين، وقد خالف في ذلك بعض العلماء كابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي وغيرهم.

---

[1] - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي360/3 ، منصور بن محمد السمعاني ،قواطع الأدلة في أصول الفقه، 270/3.

[2] - العدل في اللغة: الإستقامة ،التوسط ،وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وأما في الشرع :فيطلق ويراد به أهلية قبول شهادة والرواة عن النبي ﷺ،وقيل التمسك بآداب الشرع ،فمن تمسك بها عدلا و تركا فهو العدل الرضي. يرظر: ابن مرظور لسان العرب ،مادة (عدل)،ص2838 ،علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام 88/2 ،- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،323/1.

[3] - شروط الإجتهاد تنقسم إلى قسمين : أ- شروط عامة :وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ب- شروط تأهيلية وتنقسم إلى:
1-شروط أساسية :منها معرفة الكتاب ،معرفة السنة ،معرفة اللغة ،معرفة أصول الفقه ،مواقع الإجماع.
2- شروط تكميلية :وهي معرفة البراءة الاصلية ،مقاصد الشريعة ،معرفة الأحكام الكلية ،معرفة مواضع الخلاف ،معرفة المنطق، معرفة العرف الجاري في البلد ،سلامة المسلك ،عدالة المجتهد ،رصانة الفكر وجودة الملاحظة ،ثقته بنفسه وشهادة الناس له وموافقة عمله مقتضى قوله .يظر : علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام 88/2 ، أمير بادشاه محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،تيسير التحرير،231/3، محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد ألفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 323/1.

5- أن يكون للإجماع مستند يوجب إجماع الأمة عليه اتفاقا ،وخالفت في ذلك طائفة وصفت بالشذوذ [1].

6- انقراض عصر المجمعين، وذهب إلى اشتراط ذلك الإمام أحمد فيما نُسب إليه ،وأبو الحسن الأشعري [2]وغيرهم، ولكن جمهور الأصوليين اتفقوا على عدم اشتراط انقراض العصر وموت المجمعين ،وإنما ينعقد عندهم الإجماع بمجرد اتفاقهم عليه [3]،وذهب بعضهم إلى اشتراط ذلك في الإجماع السكوتي دون الصريح [4].

[1] - ينظر :علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام 1/ 263، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،362/3.

[2] - علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري ،يكنّى بأبي الحسن ،ولد بالبصرة سنة 260هـ، وسكن في بغداد ،كان على مذهب الشافعي، وكان على طريقة المتكلمين، ثم رجع إلى مذهب السلف، من تصانيفه: الموجز، ايضاح البرهان ، الخاص والعام، الصَّفات، توفي رحمه الله سنة 324هـ. ينظر: أبي العباس شمس الدين ابن خليكان ،وفيات الأعيان، حققه:حسان عباس، (لا.ط، بيروت، دار الصادر، 1398هـ - 1978)، 284/3، أبي عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ترتيب :حسان عبد المنان (ط :1 ،لبنان ،بيت الأفكار الدولية ،2004م)، 85/15.

[3] - ينظر: علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام 1/ 335 ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ،المحصول في أصول الفقه ، 147/4 ، نجم الدين بن الربيع بن سليمان الطوفي ،شرح مختصر الروضة682/2 .

[4] - ينظر: علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام 1/ 331 ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ،المحصول في أصول الفقه ، 151/4.

المبحث الثالث : الجنايات في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

يحتوي هذا المبحث على ثلاث مطالب:فالأول تعريف اللغوي والاصطلاحي للجنايات، والمطلب الثاني الحكمة من تشريعها،والثالث عن أنواع الجنايات.

المطلب الأول: تعريف الجنايات

يعنى هذا المطلب بإعطاء فكرة عامة عن لفظ الجناية من ناحية اللغة وفي الاصطلاح عند المذاهب الأربعة.

الفرع الأول :تعريف الجناية لغة

الجناية في اللغة: (**جني**) الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جنيت الثمرة أجنيها، واجتنيتها ،و جنى الذنب عليه يَجْنيهِ جناية: جره إليه، وتَجَنَّى عليه: ادعى ذنبا لم يفعله ،و الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أوالقصاص في الدنيا والآخرة[1].

الفرع الثاني: الجناية في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريفهم للجناية بين موسع لها ومضيق على النحو التالي:

تعريف فقهاء الحنفية للجناية :هي فعل محرم حلَّ بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلاً وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً[2].

تعريف الجناية عند المالكية :عرّفها صاحب كتاب شرح الحدود بأنها: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أوقطع أونفي[3].

---

[1]- ينظر:أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ،482/1 مادة (جنى)، يعقوب الفيروزأبادى،القاموس المحيط، مادة (جنى)، 1271/1.

[2]- ينظر:محمد بن حسين الطوري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،تحقيق: زكريا عميرات (ط :1 ،بيروت،دار الكتب العلمية ،1418-1997هـ)، 3/9.

[3] – ينظر: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ،شرح الحدود ابن عرفة ،تحقيق :محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري(ط :1، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1993)، 632/2.

وعرّفها الشافعية بأنها: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين[1].

وعرفها الحنابلة بأنها: كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[2].

كل هذه التعريفات تدور في مضمونها أن الجناية هي الاعتداء الذي يكون على الإنسان بشكل خاص سواء قتلا أو قطعا أو جرحا أو نفي.

أما ابن رشد فقد فصل في مفهوم الجنايات وأنواعها بتقسيم منطقي متسلسل فقال:

والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع:جنايات على الأبدان، والنفوس ،والأعضاء وهو المسمى قتلاً،وجرحاً، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا، وسفاحا، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حرابة ،وإذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وإن كان مأخوذا على وجه المغاصفة* من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلوا مرتبة، وقوة سلطان سمي غصباً، وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفاً، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول ،والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه[3].

أما **في اصطلاح الفقهاء فالجناية** :اسم لفعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على النفس أوالمال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.

---

[1] – ينظر: محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشأويش(ط 3،بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م) ،122/9.

[2] – ينظر:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني في فقه الأمام أحمدبن حنبل الشيباني،(ط:1، بيروت ، دار الفكر،1405هـ)،319/9.

(*)جاء في مقاييس اللغة: المغافَصَةُ أصلها (غفص)،غافَصْتُ الرّجلَ :أخذته على غِرّةٍ وفجْأةً ينظر:ابن فارس ومعجم مقاييس اللغة ،مادة (غفص)،387/4.

[3]– ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،478/2.

والجريمة هي في اصطلاح الفقهاء لفظ مرادف للجناية، فالجريمة هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[1].

المطلب الثاني :أدلة التشريع الجنائي

الفرع الأول:المشروعية من عقوبات الجنايات.

ثبتت عقوبة الجنايات بأدلة تفيد اليقين من الكتاب والسنة النبوية لاهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان وصيانتها وتشديد العقوبات على انتهاكها.

1- أدلة من القرآن الكريم:

خلق الله عز وجل الإنسان وأكرمه وهيأه لعبادته وبسط له الأرض وجعله خليفة فيها لعمارتها وتنميتها وإصلاحها،وتسهيلا للمهمة التي وكله الله بها ،حرّم عليه الاعتداء على النفس بدون حق.

من أمثلة ذلك تشريع القصاص وتطبيق المعاملة بالمثل في جريمة القتل والعفو إن أمكن قَالَ تَعَالَىٰ:
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:178] .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾[النساء: 93].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[الفرقان:68-69].

[1] – ينظر: عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي (لا.ط،بيروت،دار الكتاب العربي ،د.ت) ، 1/66- 67.

كما شرع القصاص فيما دون النفس في قو له تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾[المائدة: 45].

فجميع هذه الآيات تبين أنَّ الله عز وجل حرَّم الاعتداء على النفس وأقرَّ القصاص لمن اعتدى بغير حق ،وضمّنت لمن اعتدي عليه في نفسه أو جزء من بدنه في حالة القتل العمد القصاص، وجعلت من حقه العفو بمقابل أو دون مقابل، وضمّنت له الديّة في النفس والأطراف في حالة وقوع الضرر بالخطأ.

2- أدلة من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تبين حرمة النفس والدماء والأموال والأصل فيها أنها معصومة ضمانا لاستقرار وأمن المجتمع فتعاقب المجرم وتحفظ حقَّ المجني عليه، فمن الأدلة الواردة في مشروعية تطبيق عقوبة الجنايات في السنة النبوية ما يلي:

1- ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال:«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[1].

2- عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال :«اجتنبوا: السَّبعَ الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال (الشّرك بالله ،والسّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ وقَذفُ المحْصَناتِ المؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ»[2].

3- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »[3].

---

[1]- أخرجه الشيخان :البخاري ،الجامع الصحيح ، كتاب الرقاق،باب القصاص يوم القيامة ، ص 1623،رقم 6533 ،و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة،ص304،رقم 1678.

[2]- أخرجه الشيخان :البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الوصايا ،باب قول الله تعالى(إن الذين يأكلون أموال اليتامى...سعيرا)، ص 684، رقم 2766 ،و مسلم ،الجامع الصحيح، كتاب الإيمان ،باب بيان الكبائر وكبرها، ص92 ،رقم 145.

[3]- أخرجه الشيخان :البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب الديات ،باب قولهِ الله تعالى(النفس بالنفس)المائدة:45،ص 1701،رقم 6878 ،ومسلم ،الجامع الصحيح ،كتاب القسامة والمحاربين... ،باب ما يباح به دم مسلم ،ص1302 ،رقم 52.

كلُّ هذه الأحاديث تدل على عظم حرمة دمِ المسلم عند الله تعالى وأنها معصومة ويحرم قتلها والاعتداء عليها عمدا،كما قرر الشارع أن تكون العقوبة في الجناية الخطأ في أعزّ ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال فأوجب الدية في القتل الخطأ،وغلظ في قيمتها،كما حارب كل أشكال الفساد في المجتمع كالقذف والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم.

الفرع الثاني :الحكمة من تشريع عقوبات الجنايات

1-العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[1].مع أن العقوبة في ظاهرها عذاب على الجناة إلا في الواقع رحمة وحماية للمجتمع من المجرمين والمفسدين من جهة ومن جهة أخرى فهي تردع كل من يسير على نهجهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107].

2- العقوبات زجر للجناة وغيرهم عن المحرمات وهي نهي عن الاقتراب منها ،فهناك نفوس شريرة تميل إلى الظلم والاعتداء ،وخاصة أهل الجهل ،فلو لم تشرع العقوبات الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة لتجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك ومما يؤدي إلى التفاني فيه من فساد ما لا يخفى ،فاقتضت حكمة الله تعالى العقوبات الزاجرة [2].

3- في العقوبات تهذيب للنفوس وتصفيتها من الشر وإصلاح المعتدين وتطهير لهم إذا رجعوا إلى الله تائبين مقرين بالذنب فلا يجدون من الله إلا كل رحمة ومغفرة وكفارة لذنوبهم . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[الزمر:53] .فالاعتداء على الضرورات يعتبر اعتداء على مصالح الناس ،وبالتالي

[1] – ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا،(ط :1 ،لا.م، دار الكتب العلمية،1408هـ - 1987م)521/5.

[2] –ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المشهور بالشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ،تحقيق :عبد الله الدراز ، (لا.ط، بيروت ،دار المعرفة ،د.ت) ،30/2.

اعتداء على المجتمع مما اقتضى أن يكون هناك عقوبة رادعة تمنع الجاني حتى لا يستمر في عدوانه وانتهاكه للحرمات [1].

المطلب الثالث:أنواع الجنايات

الجناية بصفة عامة نوعان : جناية على البهائم والجمادات وتبحث عادة في باب الغصب والإتلاف ،[2]وجناية على الإنسان الآدمي وهي محل بحثنا هنا.

الجناية بحسب خطورتها على الإنسان عدة أنواع، سنذكر منها الجرائم حسب جسامة العقوبة في الحدود، وقصاص ودية ؛ لأنها متلائمة مع غرض المذكرة:

الفرع الأول:جرائم الحدود

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد . والحد هي العقوبة المقدرة حقًا الله تعالى [3].أو هي العقوبة المقدرة شرعا لكونها تمنع متعاطيه من معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه [4]،ومعنى العقوبة أنها محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ،ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة [5].

وجرائم الحدود سبعة جرائم :الزنا – القذف – الشرب (الخمر) السرقة –الحِرابة – الرِدّة – البغي و يسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها ،وعقوبتها تسمى حدود أيضا لكنها تتميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة ، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة[6].وهي كمايلي:

---

[1]- ينظر: عيسى العمري ومحمد شلال العاني، فقهالعقوبات في الشريعة الإسلامية (ط :2 ،الأردن – عمان ،دار المسيرة، 1423هـ- 2003م)،ص 53.

[2]- ينظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(ط:2 ،لا.م،دار الكتب العلمية،1406هـ - 1986م)، 233/7.

[3]- المرجع نفسه ،177/9.

[4] - ينظر:محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك (لا. ط، لا .م ،المطبعة الخيرية ،د.ت)2/4.

[5] - ينظر :عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ص79.

[6] - ينظر: وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،13/6.

أولا:حد الشرب: هو كل شراب أسكر كثيره ،فقليله حرام ،وهو الخمر وحكمه : وجوب الحد على شاربه [1]، قال جمهور الفقهاء حد الشرب والسكر ثمانون جلدة [2] .

ثانيا:حد القذف:في اللغة معناها الرمي المطلق كالرمي بالحجارة ونحوها[3]أما اصطلاحا:الرمي بوطء في قبل أو دبر ،أو نفي من نسب ،بخلاف نفي من الأم. أو التعريض بذلك كله، وحد القذف:حد القذف ثمانين جلدة ،مع عدم قبول شهادة القاذف لفسقه ،إلا بعد التوبة [4].

ثالثا :حد السرقة : في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخِفْيةِ [5].وشرعاً هي حقّ القطع أخذ وكلّف خُفْية قدر عشرة دراهم مضروبة مُحرَزَةً بمكان أو حافظٍ بلا شبهة[6].

وحد السرقة:عقوبة السرقة هي قطع الأيدي، نص عليها القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة:38].

رابعا:حد البغي: معناه إما الطلب أو التعدي[7]،وفي اصطلاح الفقهاء :هو الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ،ولو تأولا[8].

وحدّ البغي:ذكرت هذه العقوبة في الآية قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:9].ووجه الدلالة

---

[1] – ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،534/2،عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، المغني ص 495، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،اعتنى به :محمد خليل العتاني (ط:1 ،بيروت ،دار المعرفة ، 1418هـ -1997م)ص245.

[2] –ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع، 213/9، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 535/2، عبد الله بن أحمدبن بن قدامة الحنبلي ،المغني383/12،محمد بن علي الشوكاني ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،تحقيق :رائد بن صبري ابن أبي علفة (لا. ط ، لبنان ،بيت الأفكار الدولية ،2004 م) ،ص1425.

[3] – ابن منظور ،لسان العرب ،ص3560.

[4] –ينظر: محمد بن أحمد بن الجزري ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،تحقيق :محمد بن سيدي محمد مولاي (لا.ط ،لا.م ،لا.ن ،د.ت)ص 533.

[5] – ينظر :ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (سرق)، ص 1998.

[6] – ينظر:على بن محمد السيد شريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،تحقيق :محمد صديق المنشاوي (لا ط،القاهرة ،دار الفضيلة ،د.ت) ،ص 128.

[7] – ينظر:ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (بغى) ص 321.

[8] – ينظر: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ،شرح الحدود ابن عرفة،ص 633.

أن الطائفة الباغية إذا لم تكن لهم منعة فللإمام أن يحبسهم حتى يتوبوا، وإذا كانت لهم منعة وسلاح يدعوهم الإمام لطاعة فإن أبو ذلك قاتلهم حتى يهزمهم [1].

خامسا: حد الرِدّة: في اللغة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره[2]،أما شرعا الرجوع من دين الإسلام على الكفر ،سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول ،وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاد، وحدّ الرِدّة : في البداية يستتاب المرتد إذا لم يرجع عن الردة قتل[3].

سادسا:حد الحرابة :في اللغة مأخوذة من الحرب وهي المقاتلة والمنازلة [4]،وفي الشرع هي:الخُروج لإخافة سبيلٍ لأخذِ مالٍ مُحترَمٍ بمكابرةِ قتالٍ أوخوفه أو ذهاب عقلٍ أو قتلٍ خُفيةً أو لمجرَّدِ قطعِ الطَّريق لا لإمَرةٍ* ولا نائرةٍ ولا عداوةٍ [5].

وحدّ الحِرابة: نصُّ هذه العقوبة في قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[المائدة:33].

من خلال هذه الآية يتبين أن الجريمة من أبشع الجرائم عند الله تعالى؛ لأن الله غلظ في عقوبتها فجعل من يرتكبها جزاءه القتل أو الصلب أو تقطيع الأرجل من خلاف أو النفي، فكان هذا العقاب مناسبا لجريمة الاعتداء على أمن المسلمين وأموالهم بالقتل والنهب والتخويف وغيرها حتى يَنْجَزِرَ المعتدين ويكونوا عبرة لغيرهم من ضعفاء نفوس.

---

[1] – ينظر : وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته،143/6 .

[2] –ينظر: ابن منظور ،لسان العرب ،ص1621.

[3] – ينظر :وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته،183/6 .

[4] – ينظر : ابن منظور ،لسان العرب ،مادة (حرب) ،ص816.

(*)لإمَرةٍ:هو كالذين يخرجون لأجل أخذ العشور،والنائرة لها نفس معنى عداوة:أي كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل أحدهما أهل الأخرى المرور .ينظر:أبي ضياء سيدي الخليل ،شرح عبد الله محمد الخرشي شرح مختصر الخليل للخرشي (ط:2 بولاق بمصر ،المطبعة الكبرى الأميرية،1317هـ) ،104/8.

[5] – ينظر: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ،شرح الحدود ابن عرفة،ص654.

سابعا :حد الزنا :يأتي في اللغة بعدة معاني منها احتقن أو ضيَّق أو فَجَر [1]،وأما شرعا :هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح،ولا شبهة نكاح ،ولا ملك يمين [2].

وحد الزنا :من أفحش الجرائم وأعظمها عند الله تعالى ،وقد اتفقت الملل على تحريمه لذا كان حده أشد الحدود ؛لأنه جناية على الأعرا ض والأنساب فهو اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع، لهذا كان حد الزنا ة لقوله **تعالى**:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور:2].

الفرع الثاني:جرائم القصاص والدية:

يقصد بالقصاص في لغة المماثلة[3] معناه أن يفعل بالجاني مثل ما فعل ،أما الدّية فهي المال الذي بدل النفس[4]. وكل من القصاص والدّية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ،ومعنى مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ،ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجنّي عليه أن يعفوا عنها إذا شاء ،فإذا عفا العفو العقوبة المعفو عنها .

جرائم القصاص والدية خمس:القتل العمد – القتل شبه العمد – القتل الخطأ- الجناية على مادون النفس عمدا –الجناية على ما دون النفس خطأ.والجناية على مادون النفس هي الاعتداء الذي لا يودي إلى الموت وتنقسم هذه الجرائم في هذا النوع إلى نوعين[5]:

النوع الأول:جرائم القتل ثلاث مراتب:

أولا: القتل العمد: أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل ،أو بإحراق ،أو تغريق أوخنق ...وغير ذلك .[6]

---

[1]- ينظر: فيروزبادي :قاموس المحيط مادة(زنا) ،1667/1.

[2]- ينظر :محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،522/2.

[3] - ينظر:محمد بن يعقوب فيروزبادي ، القاموس المحيط ،325/2.

[4] - ينظر :على بن محمد السيد شريف الجرجاني ،معجم التعريفات،ت،ص 93.

[5] - ينظر :عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ص79.

[6]- ينظر: ينظر: محمد بن أحمد بن الجزري ،القوانين الفقهية ،ص516.

وعقوبة القتل العمد :هي أن يخير أولياء المقتول، بين أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا :ثلاثون حقة ،وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفة و الخِلِفَة :هي الحامل التي دخلت العاشرة [1].

ثانيا:شبه عمد :هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل فالمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ، لكن تغلظ الدية .وعقوبة القتل شبه عمد:تغلظ الدية وهي مثل دية العمد[2].

ثالثا: القتل الخطأ :فهو لا يقصد الضرب، ولا القتل .مثل لو سقط على غيره ،فقتله أو رمى صيدا، فأصاب إنسانا[3].

ووجوب الدية أخماسا كما روى أحمد و أصحاب السنن عن ابن مسعود ﷺقال :قال رسول الله ﷺ«في دية الْقَتْلُ خَطَأً: وَعِشْرُونَ حِقَّةً،* وَعِشْرُونَ جَذَعَةً و عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ»[4].

النوع الثاني : الجناية على مادون النفس عمدا – الجناية على ما دون النفس خطأ

أولا: الجناية على مادون النفس عمدا:وهذا النوع موجب للقصاص؛ لأن الجاني يتعمد فيها بالضرب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[المائدة: 45]وهي عقوبة المقررة على الجناية عمداً ،ولكن تتم بشروط منها:

---

[1]– ينظر :محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،495/2،عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، المغني،14/12.

[2]- ينظر:محمد بن أحمد بن الجزري ،القوانين الفقهية،ص 516.

[3] – ينظر:المصدر السابق،ص 516.

(*)الحِقَّة: هي الناقة التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ،والجِذْعَة :هي الناقة التي اتت عليها لأربع سنين ودخلت الخامس ،بنت مخاض أو ابن مخاض :هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ،والمخاض: أي الحامل دخل وقت حملها وإن لم تحمل ،وبنت لبون وابن لبون :هو الذي دخل في ثالث سنة ،فصارت أمه لبونا بوضع الحمل .ينظر: علي ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري بصحيح شرح البخاري ،تحقيق :عبد العزيز بن عبد الله الباز وآخرون (لا .ط ،بيروت ،دار المعرفة، د.ت)، 318/3.

[4] – أخرجه عيسى الترمذي ،سنن الترمذي ،كتاب الديات ،ص328،رقم :1386.قال ابن حجر:أخرجه الأربعة بلفظ "عشرون بني مخاض"بدل بني لبون .وإسناد االأول أقوى.وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ،هو الأصح من مرفوع.ينظر ابن حجر العسقلاني ،بلوغ المرام،ص229.

1)أن تكون عمداً .

2)أن يكون الاعتداء عدوانا.

3)التكافؤ في الدين.

4) التكافؤ في العدد.

5) المماثلة في المحل والمنفعة.

6)إمكان الإستفاء من غير حيف[1].

ثانيا: الجناية على ما دون النفس خطأ :وهي موجبة للدية أو التعزير وهذا النوع لم تتوفر فيه شروط الموجبة في القصاص فتجب فيها دية ،وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول:القطع وإبانة الأطراف :والأعضاء التي تجب فيها الدية خمسة أنواع:

1)النوع الأول:هو نوع في البدن لا نظير له ،وتدخل تحته الأعضاء التالية :الأنف واللسان والذكر والصلب ومسلك البول ومسلك الغائط.

2)النوع الثاني :وهي الأعضاء التي في البدن منها اثنان ،كالعينان والشفتان والحاجبان،إذا ذهب بشعرها ولم ينبت ،والثديان والحلمتان والأنثيان ،وفي الاثنين دية كاملة ،واليدان والرجلان والشفران والإليتان واللحيان.[2]

3)النوع الثالث :الأعضاء التي فيها أربعة في البدن فنوعان :أحدهما أشفار العينين ،وهي منابت الأهداب والمنابت نفسها وهي الأشفار[3].

4)النوع الرابع ما في البدن منه عشرة ،وهي أصابع اليدين والرجلين.

5)النوع الخامس :ما في البدن منه أكثر من عشرة ،كالأسنان.

[1]- ينظر: الموسوعة الفقهية،(ط :1 ،الكويت ،دار الصفوة ،1416-1995)، مصطلح (قصاص)،33/ 276-277.

[2] - ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،396/10

[3] - ينظر: شمس الدين السرخسي ،المبسوط (لا.ط ،بيروت، دار المعرفة، د.ت)،70/26.

القسم الثاني :إذهاب المعاني الحسية مع بقاء أعيانها :والمراد بذلك :تفويت منفعة عضو مع بقائه قائما، ومنها العقل والبصر والشم والسمع والذوق والنطق والمضغ والجماع والمشي والبطش والكلام [1] .

القسم الثالث :الشجاج أو الجروح وهي نوعان :جروح في البدن والنوع الثاني جروح في الرأس والوجه[2].

أولا:الشجاج في الرأس والوجه :وقد ذكر الحنفية أن الشجاج في الرأس والوجه أحد عشرة [3]وعند غيرهم من الفقهاء عشرة ، و عند الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية[4] .

1)الخارصة :وهي التي تخرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم .

2)الدامعة:وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين.

3)الدامية: وهي التي يسيل منها الدم، وقيل الدامية التي تدمى دون أن يسيل منها الدم والدامعة التي يسيل منها الدم.

4)الباضعة :هي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً.

5)المتلاحمة :وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما ذهبت الباضعة ،ولا تبلغ السمحاق.

---

[4] – ينظر :أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،396/10.

[1]– ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (قصاص)،33/ 276.

[3] –ينظر: المرجع نفسه، بدائع الصنائع، 397/10.

[4] – ينظر: فخر الدين بن عثمان الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ط: 1 ،مصر،المطبعة الكبرى الأميرية ، 1315 ه) 132/6،أحمد بن غنيم بن النفرواني ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،تخريج:عبد الوارث محمد علي،(ط:1،بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1418هـ- 1997) ،308/2،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط: 3،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1424هـ-2004م)،344/7،عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ،المغني،14/12.

6)السمحاق:وهي التي تصل إلى الجلدة الرفيعة التي بين اللحم والعظم ،وهذه الجلدة تسمى السمحاق، فسميت الشجة باسمها ؛لأنها تصل إليها[1].

7)الموضحة :وهي التي توضح العظم وتكشفه.

8)الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره[2].

9)المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره ،أي تحوله من موضع إلى موضع.

10)الآمة:وتسمى أيضا المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ ،وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ، وتسمى خريطة الدماغ[3].

11)الدامغة:وهي التي تخرق جلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ[4].

- يرى الإمام مالك أن الشجاج عشرة من غير الهاشمة التي تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه ويتفق مع أبي حنيفة في الباقيات[5]،ويرى الشافعي وأحمد رحمهما الله أن الشجاج عشرة فقط، فيحذفان الدامعة[6].

ثانيا :الجراح الواقعة على البدن:

1) جائفة :وهي التي تصل إلى الجوف،سواء نفذت إليه من الصدر أو البطن أو الجنبين أو الظهر.

---

[1] - ينظر: فخر الدين بن عثمان الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 133/6.

[2] - ينظر: فخر الدين بن عثمان الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 132/6، ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،346/7، عبد الله بن أحمد بن بن قدامة الحنبلي ،المغني،163/12.

[3] - ينظر: فخر الدين بن عثمان الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 132/6، عبد الله بن أحمد بن ابن قدامة الحنبلي ، المغني،164/12.

[4] - لأبي إسحاق الشيرازي ،المهذب في فقه الأمام الشافعي ،تحقيق ،محمد الزحيلي، (ط:1،بيروت –دمشق ،الدار الشامية ،دار القلم،1417هـ - 1996م)،115/5.

[5] - ينظر:أحمد بن غنيم بن النفرواني ،الفواكه الدواني 309/2 وما بعدها.

[6] - ينظر: لأبي إسحاق الشيرازي ،المهذب في فقه الأمام الشافعي ، 111/5 .

2) **غير الجائفة**:وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف، فإن أوضح عظما من غير الرأس والوجه، أو هشمه أو نقله ،وجب فيه حكومة *؛لأنها لا تساوي نظيرتها في الرأس والوجه ،فلم تساويها في التقدير[1].

(*)حكومة عدل :هي الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من مال.، على بن محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات ، ص20.

6- ينظر:لأبي إسحاق الشيرازي ،المهذب في فقه الأمام الشافعي،5/116-117.

الفصل الثاني :توثيق نماذج من إجماعات كتاب الجنايات

* المبحث الأول: إطلاق الإجماعات بصيغة "الإجماع"

* المبحث الثاني : إطلاق الإجماعات بصيغة "الاتفاق"

* المبحث الثالث: إطلاق الإجماعات بصيغة "نفي الخلاف"

المبحث الأول:إطلاق الإجماعات الواردة بصيغة "الإجماع"

يحتوي هذا المبحث على نماذج من مسائل المجمع عليها في كتاب الجنايات ،مذكورة بصيغة الإجماع واشتقاقاتها ،وسأبدأ بذكر نص الإجماع ثم ناقلين له من العلماء،ثم بيان مستنده.

المسألة الأولى: حُرمةُ مَال الذّمي.

قال رحمه الله:"**إجماع المسلمين** في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي*" (483/2).

نقل الإجماع:نقله ابن المنذر[1]،[2]وابن حزم[3]،[4] وابن عبد البر[5] ،والكاساني[6]،[7]

(*)الذمي:يقال رجل ذمَّي:أي له عهد وحرمة وحق ،ويسمى أهل الذمَّة بهذا الاسم لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ينظر:ابن منظور ،لسان العرب،مادة (ذم)،ص1517.

1- أبو بكر ،محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ،الأمام الحافظ الفقيه المحدث ،نزيل مكة ،يتميز أنه لا يتقيد بمذهب معين بل يدور مع ظهور الدليل، من شيوخه :الربيع بن سليمان ،ومحمد بن ميمون ، وحدث عنه :أبو المقرئ ،الدمياطي ،من مصنفاته: الإجماع ،المبسوط، الإقناع، توفي رحمه الله 318هـ.ينظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة،طبقات الشافعية، 44/1 ،محمد أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،490/14.

[2] – ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإقناع ، تحقيق :عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (ط:2 ،الرياض ،مكتبة الرشد ،1414هـ)، ص332.

[3] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،ولد بقرطبة سنة 384هـ لامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، الظاهري ،سمع من ويوسف بن عبد الله القاضي وحمام بن أحمد القاضي، روى عنه أبو عبد الله الحميدي وابنه أبو رافع الفضل ، من مصنفاته: المحلى في الفقه على مذهبه ، الفصل في الملل والنحل ، وكتاب التقريب لحد المنطق ،توفي سنة 456هـ.ينظر: شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفاظ،3 /1146، محمد أحمدالذهبي ،سير أعلام النبلاء،184/18.

[4] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،المحلّى في شرح المجَلَّى بالحجج و الآثار،اعتنى به :حسان عبد المنّان(لا.ط ،لا.م، بيت الأفكار الدولية، د.ت)،ص2192.

[5] – ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي(ط:1 ،حلب،القاهرة ،دار الوعى، 1414هـ-1993م)، 168/24.

[6] – علي الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ،الملقب بملك العلماء ،أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي وأبي يسر البزدوي، وتفقه عليه ابنه وحمود وأحمد بن محمود الغزنوي وله غير البدائع :السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة 587 هـ بحلب. ينظر:محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،صححه : محمد بدر الدين أبو فراس النعماني(لا.ط، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي،د.ت)،53 .

[7] – ينظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،284/9.

وابن قدامة[1]،[2] والخطيب الشربيني[3].[4]

قال ابن عبد البر:"ولم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقا له وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده أن عليه القطع حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو ذميا ...ولم يختلف أئمة فقهاء الأمصار في ذلك والحمد لله"[5].

مستنده: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[المائدة:38].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل لم يفرق في جنس أو نسب أو لون السارق، مسلم أو كافر أوذمي ، من يسرق تقطع يده.

وجاء في الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنَ الذِّمِّيِّ خَمْرًا قُطِعَ، وَإِذَا سَرَقَهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُقْطَعْ »[6].

وجه الدلالة: أن أبي بكر رضي الله عنه طبق العقوبة الشرعية في حكم السرقة؛ فالأصل هو قطع اليد، لكن من باب الأولى أن تكون عقوبة المسلم أشد إذا سرق شيء ما، و لو كان محرم كالخمر.

---

[1] – موفق الدين، أبو محمد عبد الله بنُ أحمدبن قدامة المقدسي،مولده بنابلس سَنَةَ 541،العلامة ،المجتهد،سمع من: أبي زُرْعَةَ بنِ طَاهِرٍ و أبي ألفضل الطوسي وغيرهم،حدث عنه: البهاء عبد الرحمان، والجمال أبو موسى ابن الحافظ،من مصنفاته: (المغني) عشر مجلدات، و (الكافي) أربعة، و (المقنع)،توفي سنة620هـ.يُنظر: محمد أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء،165/22.

[2] – ينظر:عبد الله بن قدامة ،المقدسي ،المغني ،451/12.

[3] – محمد بن أحمدا لخطيب الشربيني،شمس الدين ،فقيه شافعي ،مفسر ،من أهل القاهرة من مصنفاته:السراج المنير ،الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج ،توفي سنة 977هـ.ينظر :خير الدين الزركلي ،الأعلام ،6/6.

[4] – ينظر:محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ،228/4.

[5] – ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار،168/24.

[6] – أخرجه عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة :مصنف ابن أبي شيبة،تحقيق:أسامة بن إبراهيم(ط:1 ، القاهرة،الفاروق الحديثة،1429هـ) ،293/9.

المسألة الثانية:حكم قتل الرجل بالمرأة.

قال رحمه الله :"وأما قتل الذكر بالأنثى، فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى **أنه إجماع**، إلا ما حكي عن علي من الصحابة، وعن عثمان البتي[1] أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي[2] في "المنتقى" عن الحسن البصري[3]، أنه لا يقتل الذكر بالأنثى، وحكاه الخطابي[4]في "معالم السنن"، وهو شاذ"(484/2).

نقل الإجماع:نذكر ممن نقل الإجماع ابن المنذر[5]،والشيرازي[6]،[7]وأبو الوليد الباجي[8]،

---

[1] – عثمان ابن مسلم ،وقيل أسلم أبو عمرو البتي، بيّاع البُتُوت :وهي: الأكسية الغليظة، فقيه بصري، أصله من الكوفة ،حدث عن أنس بن مالك ،والشعبيُّ، والحسن،وعنه روى :شعبة ،وسفيان ،وابن عليّة وغيرهم،وثقه أحمد، والدراقطني ،وابن سعد وابن معين ،فيما نقله عن ابن عباس.ينظر: محمد أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء،148/6.

[2] – سليمان بن خلف التميمي ،ولد سنة 403هـ ،الملقب بالقاضي أبي الوليد الباجي الفقيه ،العالم ،أخذ عن أبي الاصبغ بن شاكر ،وأبي ذر الهروي ،روى عنه ابن عبد البر وتفقه به جماعة منها: ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي،من تصانيفه الكثيرة غير المنتقى:التسديد إلى علم التوحيد ،أحكام الفصول في أحكام الأصول،توفي سنة:474 هـ.ينظر:محمد بن محمد مخلوف،شجرة النور الزكية ،121/1.

[3] – الحسن ابن أبي الحسن ،يسار البصري،ولدسنة21هـ،تابعي ،إمام أهل البصرة،رأى عثمان وطلحة ،والكبار،مِن منْ روى عنهم :عمران بن حصين ،والمغيرة بن شعبة،وروى عنه:أيوب وشيبان النحوي،ومالك ابن دينار،توفي سنة 110هـ.ينظر: محمد أحمدالذهبي ،سير أعلام النبلاء،563/4 ،خير الدين الزركلي،الأعلام،226/2.

[4] – سبقت ترجمته ،ص20.

[5] – إضافة إلى ما تقدم في النص قال ابن المنذر: "وممن قال أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس،مالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان،ومن تبعهما من أهل الكوفة، والشافعي، و أصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهذا قول النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى تؤدى نصف الدية إلى أهله. و أصح الروايتين عن عطاء أنه قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل"ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإشراف على مذاهب العلماء،حققه: أبو حماد صغير أحمدالأنصاري(ط:1 ،رأس الخيمة،مكتبة مكة الثقافية ،1426هـ)،346/7 .

[6] – أبو إسحاق،إبراهيم بن علي ،الشيرازي ،الشافعي، ولد سنة 393هـ في فيروزباد ، الأمام المجتهد، قرأ على أبي عبد الله البيضاوي وأبي الطيب الطبري،حدث عنه الخطيب ،أبو الوليد الباجي ، يضرب به المثل في الفصاحة، من مصنفاته:طبقات الفقهاء ،المهذب في الفقه ،اللمع ،توفي سنة 476هـ ،يُظر: محمد أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء،452/18 أحمد بن حسن الخطيب ،معروف بابن القنفذ ،الوفيات ،ص265.

[7] – ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،10/5.

[8]– ينظر: سليمان بن خلف الباجي ،المنتقى شرح موطأ مالك تحقيق:محمد عبد القادر أحمد عطاء(ط:1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م)،109/9.

و المرغيناني[1]،[2].

وقد فسر ابن قدامة أن ممن قال لا يقتل الذكر بالأنثى:"ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول عليﷺولأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، ولنا في قوله تَعَالَى:﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[المائدة: 45]، وقوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ [البقرة: 178] مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي ﷺ«قتل يهوديا رضَّ رأس جارية من الأنصار»[3].

وروى أبو بكر بن محمد بن حزم[4]، أن رسول الله ﷺ«كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة.» [5] وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، مُتلقى بالقبول عندهم، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، واختلاف الإبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما.

مسنده:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال«:خرجَتْ جَارِيَةٌ عَليهَا أَوْضَاحٌ بالمدينة،قال:فرماها يهودي بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِي ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ ؟. فَرَفَعتْ رَأْسِهَا،فأعاد عليْها، قَالَ:فلانٌ قتلكِ ؟فرفعتِ رَأْسِهَا ،فقال لها الثَّالِثَةَ:فلانٌ قتلكِ ؟فخفضتْ رَأْسِهَا. فدعا به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقتله بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[6].

[1] – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني،الفقيه ،المفسر،من شيوخه :نجم الدين أبو حفص عمر النسفي،عن عثمان بن علي البيكندي،تلميذ السرخسي،تفقه عليه ابنه جلال الدين محمد وعماد الدين وبرهان الإسلام الزرنوجي، من تصانيفه غير الهداية: كتاب المنتقى ،مناسك الحج ،توفي سنة593هـ. ينظر: محمد عبد الحي اللكنوي ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص144.

[2] – ينظر:علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى بخراجه:نعيم أشرف نور أحمد(ط:1،باكستان،إدارة القران والعلوم الإسلامية،1417)، 14/8

[3] – سياتي تخريجه فيما بعد.

[4] – أبو بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ،المدني، أحد أئمة الاثبات ،من صغار التابعين، روى عن أبيه وعن عباد ابن تميم ،حدث عنه ابنيه:عبد الله ومحمد ،والأوزاعي ،توفي سنة 120هـ أو 117هـ . ينظر: محمد أحمدالذهبي ،سير أعلام النبلاء، 313/5.

[5] – سياتي تخريجه فيما بعد.

[6] – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الديات ،باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ص1701، رقم:6877.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ،: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ »[1].

وجه الدلالة:من الحديثين ، أن الرسول ﷺ لم يميز في هوية القاتل ؛لان الأ صل من قتل يقتل بغض النظر عن جنسه.

المسألة الثالثة:كل الوسائل التي يقصد من وراءها القتل، فيها قصاص.

قال رحمه الله :"**أجمعوا** أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد".(485/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع :الشافعي[2]،وابن المنذر[3]،وابن حزم[4]،وابن هبيرة[5]،[6]والمرغيناني[7]، وابن القطان[8]،[9].

---

[1] – أخرجه أحمد بن شعيب بالنسائي،سنن النسائي، اعتنى به :حسن السلمان ،(ط: 1 ،الرياض ،مكتبة المعارف،د.ت) كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ،1027 رقم :4853، وقال ابن حجرقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فان أصحاب رسول الله ﷺوالتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم،وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده اليهما .ينظر:ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير،ص2611.

[2] – ينظر:محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،85/7-86.

[3] – ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإشراف،351/7.

[4] – ينظر: علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع،ص159.

[5] – هو أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة ،ولد ببلاد العراق ،من كبار الوزراء بالدولة العباسية وهو حنبلي المذهب من شيوخه: أبي عثمان إسماعيل بن محمد الاصبهاني وهبة الله بن محمد الكاتب وابن الجوزي ،من مصنفاته :الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، وكتاب المقتصد ، إجماع الأئمة العلماء إختلافهم ،توفي سنة 560هـ.ينظر:أحمد بن خليكان ،وفاة الأعيان ،230/6.

[6] – ينظر: يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة وإختلافهم، تحقيق :محمد حسين الأزهري (ط:1، لا.م، دار العلا، 1430هـ 2009م)، 283/2 .

[7] – ينظر:علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية، 14/8.

[8] – أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الشهير بابن القطان القاضي المالكي المغربي ،سمع من محمد ابن الفخار وأبا الحسن ابن فرات من تصانيفه :الوهم وا لإيهام ،الإقناع في مسائل الإجماع ،توفي في ربيع أول سنة 628هـ.ينظر: شمس الدين محمد الذهبي ،تذكرة الحفاظ،1407/4.

[9] – ينظر: على بن محمد الكتامي ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق:حسن بن فوزي الصعيدي (ط:1،القاهرة، الفاروق الحديثة ،1424هـ-2004م)،276/2.

لكن يستثنى من هذا الإجماع، قتل الأب لابنه فهو مختلف فيه،قال ابن هبيرة :"واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقتل به،أما مالك:يقتل به أذا كان قتله لمجرد القتل،كإضجاعه ،وذبحه ،فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به ،عنده،والجد عنده في ذلك كالأب"[1].

مسنده: عمر بن الخطاب قال :« سمعت رسول الله ﷺيقول :«لاَ يُقَادُ الوالِدُ بِالولَدِ »[2].

وجه الدلالة:أن الأصل في القَصاص كما صرحت الآية "النفس بالنفس"فهي مطلقة فجاءت السنة لتقيد هذا الإطلاق باستثناء قتل الأب لابنه؛ لأن هناك فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة ورأفة على ولده وغلبة قصد التأديب.

المسألة الرابعة:عفو أولياء المقتول،وإن كان شخص واحد يسقط القصاص.

قال رحمه الله:" **أجمعوا** على أن المقتول عمدا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أن القصاص قد بطل ووجبت الدية) (486/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع ابن المنذر[3]،الخطابي[4]،وابن عبد البر[5] ،والشيرازي[6] ،والكاساني[7]، والبهوتي[8].[9]

---

[1] – ينظر: يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة وإختلافهم، 283/2 .

[2]– أخرجه الترمذي،سنن الترمذي،كتاب الديات ،باب ما جاء في الرَّجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟،ص331 ،رقم:1400. وقال الألباني: صحيح وهذا الاسناد رجاله ثقات.ينظر:ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل،ص269.

[3] – ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإقناع ،ص355.

[4] – حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن ،صححه: محمد راغب صالح (ط:1،حلب ،مطبعة العلمية ،1352هـ- 1934م)، 21/4.

[5] – ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار،180/25.

[6] – ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،70/5-71.

[7]– ينظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،286/10.

[8] – منصور بن يونس بن صلاح،الشهير البهوتي، ،شيخ الحنابلة بمصر ، أخذ عن جماعة منهم :يحي بن شرف موسى الحجأوي، عبد الله الدنوشري ،من تلاميذه: عبد الباقي الدمشقي، والشيخ محمد الخلوتي، من مؤلفاته:شرح الإقناع ،والمنتهى ،وشرح زاد المستنقع،توفي 1051هـ.ينظر: محمد جميل بن عمر البغدادي ،مختصر طبقات الحنابلة، دراسة: فواز الزمرْلي(ط:1،بيروت،دار الكتاب العربي،1406هـ-1986م)، ص114.

[9] – ينظر:منصور بن يونس ،البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق:إبراهيم أحمد عبد الحميد (لا.ط ،الرياض ،دار عالم الكتب، 1432هـ-2003م)، 2895/8.

قال الشيرازي:"...ولأن القصاص مشترك بينهم ،وهو مما لا يتبعض ،ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقين كالعتق ،في نصيب أحد الشريكين[1].

وقال الخطابي :"...إن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصارت دية" .[2]

مسنده:روي في الأثر: أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا ، فأراد أولياء المقتول قتله ، فقالت أخت المقتول: وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي ، فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»[3].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ حسم أمر هذه القضية بعد أن كاد يول الأمر القتل القاتل، لكن عندما عفت أخت المقتول عن حصتها من قتل القاتل وهو زوجها ،قضى عمرﷺ بسقوط القصاص.

[1] - ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،70/5-71.

[2] - ينظر:حمد بن محمد الخطابي،معالم السنن ،21/4.

[3] - أخرجه:عبد الرزاق همام الصنعاني، المصنف لعبد الرزاق،تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي (ط:2 ،بيروت ،المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م) تابع لكتاب العقول، باب العفو،13/10، رقم:18188.قال الألباني:اسناد عبد الرزاق صحيح. ينظر: ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل،279/7- 2280.

المسألة الخامسة:معـــــنى "تَصَدَّقَ بِهِ"

قال رحمه الله: " **أجمع العلماء** على أن قوله﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة: 45] أن المراد بالمتصدق هاهنا هو المقتول يتصدق بدمه"(487/2).

نقل الإجماع: ممن نقله الشافعي [1]،و الجصاص[2]،[3] وابن حزم[4] ،وابن قدامة [5]،وابن القطان[6].

مسنده: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [7]ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺفِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي »، فقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا – فَمَنْ عفا مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ،فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهو إلى اللَّهِ(عزَّ وجلَّ)؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[8].

وجه الدلالة:أن الرسول ﷺدعا إلى عفو أولياء المقتول عن القاتل ،فإن عفوا كان أجره م على الله، وإن طالبوا بالقصاص، فهي كفارة القاتل عن ذنبه.

---

[1] – ينظر:محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،30/7.

[2] – أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص ،إمام الحنفية في عصره ،ولد ببغداد سنة305هـ، اشتهر بزهد من شيوخه: أبي حسن الكرخي وعبد الباقي القانع ،من تلاميذه :محمد بن يحي الجرجاني ،محمد بن حسن الزعفراني ،توفي في ذو الحجة سنة370هـ.ينظر: محمد عبد الحي اللكنوي ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص28.

[3] – ينظر:أحمد بن علي الجصاص، أحكام القران ،تحقيق:محمد الصادق القمح اوي (لا.ط ،بيوت، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ .1992) 186/1 وما بعدها.

[4]– ينظر: علي بن أحمد بن حزم ، المحلّى،1959.

[5] – ينظر:عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل تحقيق :محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعداني، (ط:1، بيروت ،دار الكتب العلمية،1414هـ-1994م)، 278/3.

[6]– ينظر: على بن محمد الكتامي ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،276/2.

[7] – عبادة بن الصامت بن قيس بن الخزرج ،الإمام القدوة ، أحد النقباء ليلة العقبة ،سكن بيت المقدس ،حدث عنه :أنس ابن مالك، وجنادة بن أبي امية ،وأبو الاشعث الصنعاني وغيرهم ،له مئة وواحد وثمانين حديثا ،وله في البخاري ومسلم ستة أحاديث، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ،وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وقبره ببيت المقدس. ينظر: محمد أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء، 5/2.

[8] – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الحدود ،باب الحدود كفارة ،ص1679، رقم 6783 وفي مواضع أخرى من صحيحة :في الايمان ،والمغازي،والأحكام ،والمناقب،والتفسير ،والتوحيد.

المسألة السادسة:القصاص من المرأة الحامل

قال رحمه الله: " **أجمعوا** على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها".(489/2).

نقل الإجماع:ممن نقله ابن المنذر[1]،وابن عبد البر[2] ،وشيزازي[3]،والبهوتي[4].

قال الشيرازي: وإن كان القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33] وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبأ (حليب الأم)لأنه لا يعيش إلا به وإن لم يكن من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين؛ ولأنه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه وهو مولود أولى، وإن وجد له مرضعة ،جاز أن يقتص لأنه يستغني بها عن الأم.[5]

مسنده:قَالَ ٱتَعَـالَىٰ:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[الإسراء: 33].

وجه الدلالة :إن قتل المرأة وهي حامل ظلم للجنين وتعدي على حقه في الحياة فلا يحمل وزر أمه ويقتل معها ،وهذا هو الإسراف بعينه بحيث يزيد على الجاني شخص آخر.

رُوي أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺوَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ* عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللهِ !وَقَدْ زَنَتْ .فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا **لِلَّهِ تَعَالَى؟»[6].

---

[1] - ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإجماع،ص125.

[2] - ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار،78/25.

[3] - ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،57.

[4] - ينظر:منصور بن يونس ،البهوتي،كشاف القناع،2887/8.

[5] - ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،57.

[6] - أخرجه مسلم بن الحجاج ،الجامع الصحيح،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنا،ص1324،رقم:1696. (*)فشكت :أي فشدت وجمعت اثوابها عليها ،(**)أي خرجت روحها ودفعتها لله تعالى.

وجه الدلالة : في الحديث أن الرسول ﷺ أمهل المرأة التي زنت حتى تضع حملها،كما أمر رسول الله ﷺ وليها أن يُحسِن معاملتها، وفي ذلك رحمة بها وبجنينها الذي لا ذنب بما اقترفته أمه، بأن يكمل نموه بسلام حتى الولادة ،بعدها يطبق عليها حد الرجم.

المسألة السابعة:لكل عضو يُسْتطاعُ فصله لوحده ديَّة محددة.

قال رحمه الله :"في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : «في الأنف إذا استوعب جدْعًا مائة من الإبل،وفي العَيْنِ خمسون،وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسون،وفي كل أُصْبُعٍ مما هناك عَشْرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ». وكل **هذا مجمع عليه** إلا السن والإبهام."(508/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع ابن المنذر[1]، ابن حزم[2]،والشيرازي[3]،والسرخسي[4]،[5] وابن هبيرة[6]، وابن جزيْ[7]،[8].

الأصل في هذه الأعضاء القصاص ،يُعدل إلى الدية في حالة العفو المجني عليه والذي بينته السنة الشريفة في حديث عمرو بن حزم.

---

[1] - ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع ،ص129-130-131.

[2] - ينظر :علي بن أحمدبن حزم مراتب الإجماع،ص166-167.

[3] - ينظر:أبي إسحاق الشيرازي،المهذب ،بالنسبة لدية العين 121/5 ،ودية الأنف 127/5،ودية اليدين 132/5،ودية الأسنان 136/5،ودية الرجلين 144/5.

[4] - محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ،نسبة إلى سَرْخس من بلاد خرسان ،كان مناظرا ،أصوليا، مجتهدا،لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه، من تلاميذه :برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر ،ومحمود بن عبد العزيز الأوزجدي ،قيل أنه أملى المبسوط 15 مجلدا في السجن داخل الجب ومن مصنفاته:له كتاب في أصول الفقه ،وشرح الكبير ،توفي سنة 500هـ.ينظر: ينظر: محمد عبد الحي الكنوي،الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،ص158-159.

[5] - ينظر :محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المبسوط، 26/ 68إلى 71.

[6] - ينظر:يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة ،دية العين والأنف 301/2 ،ودية السن 303/2 ،ودية اليدين والرجلين 304/2.

[7] - أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي ،المعروف بابن جزيْ ،ولد سنة 741هـ،الإمام الحافظ ،أخذ عن ابن الزبير ولازم ابن الرشيد وأبي الأحوط ،وعنه أخذ ابناءه محمد و أبو بكر وأحمد الخطيب ،وإبراهيم الخزرجي وغيرهم ،من مصنفاته :القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،تقريب الوصول إلى علم الأصول ،والنور المبين في قواعد عقائد الدين ،توفي سنة 693هـ.ينظر :محمد بن محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية ،213/1.

[8] - ينظر:محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ،ص524-525.

مستنده:قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ ﴾ [المائدة:45].

وجه الدلالة :أن الله كتب لكل عضو معتدى عليه من جسد المجني عليه ،يقتص منه في الجاني، شرط أن يكون العضو من الأعضاء التي يستطاع القصاص منها بشكل منفصل ،دون أن يتأذى عضو آخر كالعين ،أو الأنف، أو الذراع ،أوالرجل ، وهذا من عدالة الله ورحمته بعباده بحيث يقتص فقط من العضو المطلوب دون زيادة أو نقصان.

المسألة الثامنة :تكون الديات على عدد الأعضاء المصابة مهما تعددت.

قال رحمه الله :" **أجمعوا** على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك، مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان"(509/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع الطحاوي[1]،[2] وابن حزم[3] ،وابن عبد البر[4]،والشيرازي[5]، والنووي[6]،[7] والسرخسي [8]،وابن قدامة [9] .

---

[1] – أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، الحنفي ، ولد سنة 230هـ بمصر ، كان مجتهد في المذهب ،كان يقر أ على المزني من أصحاب الشافعي وهو خاله وعيسى ابن إبان ،وغيره ،من تصانيفه: أحكام القران ،إختلاف العلماء ،معاني الآثار،توفي سنة 321هـ.ينظر: محمد عبد الحي الكنوي،الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،ص31.

[2] – ينظر:أحمد بن محمد الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ،5 تحقيق:عبد الله نذير أحمد(ط:1،بيروت ،دار البشائر الإسلامية، 1416هـ-1995م)/134.

[3] – ينظر :علي بن أحمد بن حزم ،المحلى بالآثار ،ص 1934.

[4] – ينظر: يوسف بن بد الله بن عبد البر، الاستذكار،105/25.

[5] – ينظر:أبي إسحاق الشيرازي، المهذب ، 124/5.

[6] – وهو محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الشافعي ،ولد في محرم سنة 631هـ،سمع من الرضي ابن برهان وعبد العزيز بن محمد الأنصاري وغيرهم ومن تلاميذه :سليمان الجعفري وعلاء الدين بن العطار ،من تصانيفه :شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين ،شرح المهذب، توفي رحمه الله في 24 رجب سنة676هـ.ينظر: شمس الدين محمد الذهبي ،تذكرة الحفاظ،1470/4.

[7] – ينظر:محي الدين النووي،المجموع شرح المهذب ،بقلم :محمد نجيب المطيعي (لا.ط ،جدة ،مكتبة الرشاد ،د.ت)495/20.

[8] – ينظر :محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،69/26.

[9] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،115/12.

قال ابن عبد البر :"قال مالك أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته ،فذلك له ،إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات ،قال ابن عبد البر :ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء."[1]

مسنده : روي أبو المهلب عمّ أبي قلابة [2] فسمعته يقول: « رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ﷺ أَرْبَعَ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ»[3].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ قضى في حق الجاني أربعة ديات كاملة عدد ما فقد من أعضاء، وهي سمع واللسان، وذكره ،إضافة لعقله.

المسالة التاسعة:حد المحصن الزاني الرجم

قال رحمه الله :" الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين **أجمعوا** على أن حدهم الرجم"(524/2)

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع ابن المنذر[4]،وابن حزم [5]،وابن عبد البر[6]،والمرغناني[7] ،وابن قدامة[8].

مستنده:روي عن عمر ﷺ قال:«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا

[1] – ينظر: يوسف بن بد الله بن عبد البر،الاستذكار،105/25.

[2] – عبد الله بن زيد بن عمرو ،أبو قلابة الجرمي البصري ،عمه أبي المهلب الجرمي ،وغيرهم ،حدث عن ثابت بن الضحاك، وعن مالك بن الحويرث، حدث عنه مولاه أبو الرجاء سلمان ،وقتادة ،وحسان بن عطية وغيرهم ،توفي سنة سبع ومئة للهجرة. ينظر:محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،468/4.

[3] – أخرجه :أحمد بن حسين البيهقي،سنن البيهقي الكبرى ،،تحقيق :محمد عبد القادر عطا، (ط:3 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1424هـ-2002م)كتاب الديات باب اجتماع الجراحات،171/8 ،رقم :16326.قال الألباني:ورجاله ثقات، فالسند حسن إن شاء الله.ينظر:ناصر لدين الألباني ، إرواء الغليل ،ص322.

[4] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإقناع،336/1.

[5] – ينظر :علي بن أحمد بن حزم مراتب الإجماع،ص149.

[6] – ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار،48/24.

[7] – ينظر:علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية،90/4.

[8] – ينظر:عبد الله بن قدامة ،المقدسي ،المغني ،308/12.

اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ»[1] .

وجه الدلالة: في الحديث تأكيد أن الزاني المحصن حده الرجم.

المسألة العاشرة :ثبوت حد الزنا يكون إلا بالإقرار أو الشهادة.

قال رحمه الله:"**أجمع العلماء** على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة"(528/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع الشافعي[2] ،وابن المنذر[3] ،وابن حزم[4] ،وابن القطان[5]،وابن هبيرة[6]

مسنده: أما إقرار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[7].

وجه الدلالة :من الحديث أن الزنا يثبت بالإقرار ،ذلك أن رسول الله ﷺ سئل الجاني أربعة مرات، ليتأكد من أنه واعي لما فعل ،لتنفيذ حد الرجم عليه.

وأما الشهادة : **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[النساء:15] .

وقوله **تَعَالَى:** ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النور:13].

وجه الدلالة: أن الشهادة على الزنا لا تقبل إلا بأربعة شهود رجال عدول مسلمين مع وصفهم لحدوث حالة الزنا ،عندها يثبت حد الزنا بالرجم.

---

[1]- ينظر :محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الحدود ،باب الحدود كفارة ،ص1689 ،رقم:6830.

[2] – ينظر:محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،335/7و 345/7.

[3] – ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإجماع،ص125.

[4] – ينظر :علي بن أحمدبن حزم مراتب الإجماع،ص149-150.

[5] – ينظر: على بن محمد الكتامي ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،363/2-364.

[6] – ينظر: يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة وإختلافهم،263/2 - 264.

[7] – ينظر :محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الحدود ،باب لا يرجم المجنون والمجنونة حتى يفيق ،ص1685، رقم:6815.

المسألة الحادية عشر :اللعان يسقط حد القذف.

قال رحمه الله :"عن القذف ،جاء في الحديث :«أن هلال بن أمية [1] قذف امرأته بشريك بن سحماء[2]، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينهما»، ولم يحده لشريك. وذلك **إجماع** من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل"(533/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع ابن المنذر[3]،والشيرازي[4]،وابن هبيرة[5] و الكاساني[6]

مسنده:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:6-9].

وجه الدلالة: أن الآية، أوجبت اللعان في حالة قذف الرجل امرأته ولم يكن له أربعة شهود إلا نفسه ويسقط حد القذف، ويفرق بينهما.

---

[1] – هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي ،شهد بدر ،كان قديما في الإسلام ،وهو الذي لعن امراته ورماها بشريك بن سمحاء وقد نزلت فيه آية اللعان، واحد من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .ينظر:عز الدين بن الاثير علي بن محمد الجزريّ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (لا.ط،لا.م ،لا.ن،د.ت)،630/4.

[2] – شريك بن سمحاء ،وهي أمه ،وأبوه عبدة بن متعب بن الجدّ بن عجلان ،وهو صاحب اللعان ،ونسب في ذلك الحديث إلى أمه ،قيل أنه شهد مع أبيه أحد ،وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو من قذفه هلال بن أمية امراته ،قال ابن سرين أنه أول من فقال له رسول الله ﷺ :البينة و إلا الحد على ظهرك :فقال هلال ولذي بعثك بالحق إني لصادق ،ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد ،فنزلت والذِينَ يَرْمُونَ ازْوَاجَهُم ﴾[النور:5-9]آية اللعان .ينظر: عز الدين بن الاثير علي بن محمد الجزريّ ،أسد الغابة في معرفة الصحابة،368/2.

[3] – ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإشراف،326/7.

[4] – ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،412/5.

[5] – ينظر: يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة وإختلافهم،379/2.

[6] – ينظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،379/9.

المبحث الثاني:الإجماعات الواردة بصيغة "الاتفاق"

يحتوي هذا المبحث على نماذج من مسائل المجمع عليها في كتاب الجنايات عموما ،شملت جميع محاوره من كتب :القصاص،والديات ،والزنا،والقذف،...وغيرها،كلها مذكورة بصيغة "الاتفاق".

المسألة الأولى:شرط تنفيذ حكم القصاص.

قال ابن رشد رحمه الله:"أنهم **اتفقوا** على أن القاتل الذي يقاد* منه، يشترط فيه باتفاق أن يكون بالغاً مختارًا للقتل مباشِراً غير مشارك فيه غيره " .(479/2).

نقل الإجماع :أغلب كتب الفقه نقلت هذا الإجماع نذكر منها :ابن المنذر ،[1]ابن حزم ،[2]

وابن عبد البر[3]،والشيرازي،[4]،والكساني،[5]بن قدامة[6]، وغيرهم.

المستند:قَالَ ٱتَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: 92]

قَالَ ٱتَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:93].

وقَالَ ٱتَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: 194].

وجه الدلالة :من هذه الآيات أن المؤمن الحقيقي لا يمكن أن يقتل إلا خطأ، لذلك أباح الشرع إلى أولياء المقتول ردَّ الاعتداء ،فكان الخطاب موجه للمكلفين.

(*) القَوْدُ:هو القصاص وقتل القَاتِلِ بِدَلَ القَتِيْلِ.ينظر:محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،مادة(قود)،ص3771.

1- ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر ،الإقناع ،ص353.

2 – ينظر:علي بن أحمدبن حزم، مراتب الإجماع ،تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي (ط:3 ،بيروت ،دار الآفاق الجديدة ،1402 هـ- 1982)،ص 159.

3– ينظر:يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار،تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي،252/25.

4 –ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،10/5.

5 – ينظر:علي الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع، 236/10.

6 – ينظر: عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، 252/3.

وجاء في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَشِبْ وَعَنِ الْمَعْتوه حَتَّى يعْقَل »[1].

وجه الدلالة: في الحديث أن هؤلاء الثلاثة غير محاسبين عن أفعالهم ،وتسقط في حقهم أحكام التكليف، وبمفهوم المخالفة أن المقتص منه يشترط فيه البلوغ والرشد.

المسألة الثانية: اشتراط المساواة للقصاص من القاتل

قال ابن رشد رحمه الله:"وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول: فهو أن يكون مكافئا لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر،والحرية والعبودية،والذكورية والأنوثية، والواحد والكثير، **واتفقوا** على أن المقتول إذا كان مكافئا للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص" (481/2).

نقل الإجماع: وافق ابن رشد من الفقهاء في حكاية الإجماع الماوردي[2]،[3]ابن حزم[4]،وابن عبد البر، [5] والشيرازي[6]، و الكاساني[7]،وابن القطان[8]،وابن تيمية[9]. [10]

---

[1] – أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ،كتاب الحدود ، باب فيمن لا يجب عليه الحد،ص336 ،رقم:1423، وصححه الألباني وقال:حديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة .ينظر :ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل ،7/2.

[2] – هو علي بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، الشافعي ،من أصحاب الوجوه ،تفقه على ابن القاسم الصيمري،وأبي حامد الاسفراييني، من تصانيفه:الحاوي ،الأحكام السلطانية ،توفي سنة 450هـ.ينظر: أبو بكر بن شهبة، طبقات الشافعية،240/1.

[3] – علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط:1، بيروت ،دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، 8/12.

[4] – ينظر: علي بن أحمدبن حزم، مراتب الإجماع،ص:159-160.

[5] – ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار، 255/25.

[6] – ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،10/5.

[7] – ينظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،258/10.

[8] – ينظر:على بن محمد الكتامي، ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع، 274/2

[9] – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ،شيخ الإسلام ،المجتهد ،ولد سنة 661هـ ،بحران ،أخذ الفقه عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر والشيخ زين الدين بن المنجي ،من تلاميذه:شمس الدين بن قيم الجوزية، من مصنفاته :مجموع الفتاوى، موسوعة الإجماع، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ.ينظر:عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق :عبد الرحمان بن سليمان العثيمين (ط:1،مكة الرياض،مكتبة العبيكان ،1425هـ-2005م) ،493/4.

[10] – ينظر:أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،موسوعة الإجماع، ص554.

مستنده:من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[البقرة:178].

ومن السنة الحديث علي ﷺ: ما عهد إلى رسول الله ﷺ بشيءٍ دون النَّاس ؛إلا في صحيفة في قِراب سِيْفي ،فلم يَزالوا بهِ حتَّى أخرج الصحيفة؛ فإذا فيها :«الُمؤمنون تَكَافأُ دِمَاؤهُم يَسْعَى بِذِمَّتِهِم أدناهُم وهُم يَدٌ على منْ سِواهُمْ لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ ولَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »[1].

وجه الدلالة: في الآية والحديث أنهما تُصَرِّحَان وجوب التكافؤ في القصاص بين القاتل والمقتول في المرتبة أو الجنس، فجزاء القاتل من جنس ما قتل، فلا يتعداه لما هو أفضل منه.

المسألة الثالثة: تخيير لولي المقتول بين القصاص وغيره.

قال رحمه الله :"**واتفقوا** على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص، أو العفو إما على الدية وإما على غير الدية".(285/2).

نقل الإجماع: ممن نقلها بن المنذر[2]، والجصاص[3] ، والنووي[4]، وابن تيمية[5]، والنفراوي[6]،[7] وغيرهم من العلماء وأرباب المذاهب.

---

[1] – أخرجه النسائي،سنن النسائي،باب سقوط القود من المسلم للكافر،ص725،رقم:4745،وقال الألباني:صحيح من حديث علي ﷺ.ينظر ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل ،266/7.

[2] – ينظر:محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإقناع ،ص355.

[3] – ينظر:أحمد بن علي الجصاص،أحكام القران ،168/1.

[4] – ينظر:يحي بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب، 299/20.

[5] – ينظر:أحمدبن عبد الحليم ابن تيمية،موسوعة الإجماع، ص559.

[6] – أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ،النفر اوي، ولد سنة 1044هـ، ببلدة نفرى بمصر، الفقيه ،المحقق، لازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني أخذ عنه الحديث ،والفقه عن يحي الش اوي وعن غيرهم ،من تلاميذه:أحمد بن مصطفى الصباغ ،من مؤلفاته:غير الفواكه الدواني ،التعليق على البسملة،شرح الرسالة النورية، توفي سنة 1126هـ.ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ،318/1 ، خير الدين الزركلي، الأعلام ،192/1.

[7] – ينظر: أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني ،293/2.

مسنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا...» ...، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: " ...وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ " .وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية، قَالَ:"﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ... ﴾ [البقرة: 178] " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ» قَالَ:﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 178] «أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ»[2].

وجه الدلالة :في الحديث أن الرسول ﷺ أعطى الحق إلى أولياء القتيل فاختيار بين القصاص أويعفوا مع أخذهم الدية ،وذلك لتخفيف من ألامهم بفقد عزيزهم ؛لأن يقتصوا من القاتل إذا شاءوا لشفاء غليلهم ،أو عفوهم عن القاتل فيكون عن طواعية إحسانا منهم ،وهذا ما فسره ابن عباس في شرح أية: 178من سورة البقرة.

حتى لو كان الصبي والمجنون ،غير مكلفين ،فقد أجمع العلماء أنه يجب على أولياءهما دفع الدية؛ لأنهما مسئولون عن أفعالهما ،و سدا لذريعة اتخاذهما وسيلة للقتل.

المسألة الرابعة:مقدار دية الرجل

قال رحمه الله:"**اتفقوا** على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل"(495/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع ابن المنذر[3]،وابن حزم[4]،وابن عبد البر[5]،السرخسي،[6]وابن قدامة[7].

[1] – أبو العباس عبد الله ابن عم الرسول الله ﷺ بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ،حبر الأمة ،صحب النبي ﷺ نحو 30 شهرا ،وحدث عنه، عمر، وعلي، ومعاذ ،ووالده ، وغيرهم من الصحابة ﷺ،توفي النبي ﷺ وهو ابن خمسة عشرة سنة ،له 1660 حديثا ،توفي ابن العباس سنة ثمان أو سبع وستين .ينظر: محمد بن أحمدالذهبي، سير أعلام النبلاء 331/3.

[2] – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الديات ،باب من قتل له قتيل فهو بين النَّظَرَين ،ص 1701-1702 والحديثين على التوالي رقم:6880 ،و رقم:6881.

[3] – ينظر:محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع،ص128.

[4] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص162.

[5]– ينظر: يوسف بن بد الله بن عبد البر،الاستذكار،12/25.

[6] – محمد بن أحمدبن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،(لا.ط، بيروت ،دار المعرفة ،د.ت)،ص62/26.

[7] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،6/12.

مستنده :رُوي عن النبي ﷺ« وَدَّى الذي قُتل بخَيْبرَ بمائةٍ من إبِلِ الصَّدَقةِ »[1]، ومن حديث عمرو ابن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن «أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»[2].

وجه الدلالة :أن الحديثان نطقا بالقيمة التي يجب إخراجها في الدية وهي مئة من الإبل.

المسألة الخامسة: أجل استيفاء الدية في حالتي الخطأ والعمد

قال رحمه الله:" **اتفقوا** على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل" (499/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع ابن المنذر[3]،والطحاوي[4]،و ابن قدامة [5]،وابن جُزيْ[6]،و الماوردي[7].

في هذه المسألة اتفاق على أن الدية القتل الخطأ مؤجلة ثلاث سنين ،لكن هناك خلاف فيما يخص الدية القتل العمد وهو محل خلاف بين الجمهور والحنفية ذكره ابن قدامة :"والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف ،ولا يوجد فيه معنى المقتَضِى للمواساة في الخطأ. إذ ثبت هذا فإنها تجب حالَّة. وبهذا قال مالك والشافعي ،وقال أبو حنيفة :تجب في ثلاث سنين"[8].

مستنده: لم أعثر على مستند يوجب الدية حالا في القتل العمد، أو مستند يبين التأجيل لثلاث سنين أوسبب لتحديد هذا الأجل ،وقد حاول ابن رشد توفيق بين الرأيين في الدية العمد ربما من خلال هذا المستند الذي يذكر الصلح بين القاتل وأولياء المقتول ،من دون تحديد الزمن ، والله أعلم :

1 – أخرجه الشيخان: إسماعيل البخاري ،الجامع الصحيح ، كتاب الديات باب القسامة ، ،ص1705،رقم :6898.ومسلم، الجامع الصحيح ،باب القسامة ،ص1294،رقم:5.

2 – سبق تخريجه ،ص52.

3 – ينظر:محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإشراف ،ص9.

4 – ينظر:أحمد بن محمد الطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء ، ،ص93/5-94.

5 – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،13/12 بالنسبة للقتل العمدي، و19/12 بالنسبة للقتل الخطأ.

6 – ينظر:محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ،ص520.

7 – ينظر :علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير ، 215/12.

8 – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ، المغني ،13/12 بالنسبة للقتل العمد.

أن رسول الله ﷺ قال:« من قتل مؤمنا متعمدا دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّة وثَلاَثُونَ جِذْعَة وأربعون خِلْفَة ومَا صَالحُوا عَلَيْه فَهو لَهُم ».[1]

وجه الدلالة :أن الرسول الله ﷺ أبقى الأمر في كيفية دفع الدية وزمنها على ما اتفقا عليه أولياء المقتول والقاتل.

المسألة السادسة :مقدار دية المرأة

قال رحمه الله:"**اتفقوا** على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط." (500/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع الشافعي[2]، وابن المنذر[3]، وابن حزم[4]، وابن عبد البر[5]، والمرغيناني[6]، وابن قدامة[7].

كل العلماء مجمعون، أن دية المرأة نصف دية الرجل في القتل سواء كان عمدا أو خطأ ،وقد ذكر ابن عبد البر أنه :هناك من حكى من أن دية المرأة مثل دية الرجل* ،لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم «في النفس المؤمنة مائة من الإبل »[8]،ولقد شنّع سماحة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله على القائلين بالتفريق بين مقدار دية المرأة والرجل فهو يقول:"وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على نصف دية الرجل، وهذه سَوْأَة فكرية ...فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، ومن زعم أن دم المرأة أرخص ،...زعم مخالف لظاهر الكتاب .إن الرجل يُقتل في المرأة كما تقتل المرأة في الرجل، فدمهما سواء باتفاق ،فما الذي جعل دية دون دية ؟...،وكانت القوانين الباكستانية قد سوت في

[1] – أخرجه عيسى الترمذي ،سنن الترمذي ،كتاب الديات ،ص 328،رقم :1387 قال الألباني حديث حسن .ينظر:ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل ،259/7.

[2] – ينظر :محمد بن إدريس الشافعي ،الأم،261/7.

[3] – ينظر:محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع ،ص 128.

[4] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص166.

[5] – ينظر: يوسف بن بد الله بن عبد البر،الاستذكار،57/25.

[6] – ينظر:علي بن أبي بكر المرغناني،الهداية شرح بداية المبتدي،71/8.

[7] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،56/12.

(*) قال ابن عبد البر ":حكى ابن علية وأبي بكر الاصم ان دية المراة نصف دية الرجل ،من الاستذكار57/25.

[8] – سبق تخريجه،ص65 .

الدية بين الرجل والمرأة ،استئناسا بمسلك عثمان ﷺ الذي أكمل دية الذمي وكانت نصف دية الرجل."[1]

مستنده :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» [2].وفي حديث أخر قال رسول الله ﷺ:« دية المرأة على النصف من دية الرجل»[3].

وجه الدلالة: أن الحديثان يوضحان دية المرأة أقل من دية الرجل ،مع العلم أن الحديث أول إسناده ضعيف والحديث الثاني منقطع ،فالإجماع عند فقيهنا وغيره غير دقيق.

[1] - ينظر: محمد الغزالي ،السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث (ط:6 ،لا.م ،دار الشروق ،د.ت)،ص 21-22.

[2] - أخرجه أحمدبن شعيب النسائي،سنن النسائي ،كتاب القسامة ،باب عقل المراة ،ص 733،رقم : 4805 .قال الألباني: إسناده ضعيف ،وله علتان :الأولى عن العنعنة ابن جريج فأنه مدلس،والأخرى ضعف إسماعيل بن العياش في روايته عن الحجازيين. ينظر:ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل ،ص309.

[3] - أخرجه :أحمد بن حسين البيهقي،سنن البيهقي الكبرى،كتاب الديات باب ما جاء دية المر أة من حديث معاذ بن جبل، 166/8 ،رقم:16305.قال ابن حجر:هذا منقطع.ينظر:علي بن محمد بن حجر ،الدراية في تخريج احاديث الهداية ،صححه: عبد الله هاشم اليماني(لا.ط،بيروت ،دار المعرفة ،د.ت)، 565/2.

المسألة السابعة: مقدار دية الجنين

قال رحمه الله:"و صفة الجنين الذي تجب فيه الدية فإنهم **اتفقوا** على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتا، ولا تموت أمه من الضرب"(502/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع ابن المنذر[1] ،والخطابي[2]،والسرخسي[3]،وابن القطان[4]، والشربيني[5]، وابن تيمية [6].

قال السرخسي :"في الجنين قضى رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة ،في قيمتها خمسمائة، ويسوي بين الذكر أو الأنثى ، وفي ذلك بدل الجنين نصف عشر الدية "[7].

مستنده: عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ* المرْأَةِ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺبِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْأَمَةٍ»[8].

وجه الدلالة : قضى بدفع قيمة إسقاط الجنين غير المكتمل كتعويض عن إزهاق روح الجنين والضرر الذي لحق بالأم.

---

[1] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع ،ص 131.

[2] –ينظر: حمد بن محمد الخطابي ،معالم السنن ،34/4.

[3] – ينظر:محمد بن أحمدبن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،79/26.

[4] – ينظر:علي بن محمد ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،296/2.

[5] – ينظر:محمد بن خطيب الشربيني ، مغني المحتاج ،133/4.

[6] – عبد الحليم بن تيمية ،موسوعة الإجماع، ص 560.

[7] – ينظر:محمد بن أحمدبن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،79/26.

(*)الأملاص:إلقاء المراة ولدها ميتا غير تام ،أي السَّقْط .ينظر بن منظور،لسان العرب ،ص4262.

[8] – أخرجه إسماعيل البخاري ،الجامع الصحيح ، كتاب الديات باب جنين المراة ،ص 1708 ،رقم:6905.

المسألة الثامنة: شرط الرجم

قال رحمه الله:"**أما الإحصان** ** فإنهم **اتفقوا** على أنه من شرط الرجم"(525/2).

نقل الإجماع:من الذين ذكروا هذا الإجماع ابن المنذر[1]،وابن حزم [2]،والشيرازي[3]،وابن القطان[4]، والكاساني[5]،والمرداوي[6] .[7]

مسنده:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[8].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ربط بين الثيب والرجم ،ومن صفة الثيب أن قد أحصن، فدل على أن من شرط الرجم الإحصان.

(**)الاحصان:أصلها المنع ،يقال احصنت المراة وكذلك الرجل أي عفيف أو متزوجة أو متزوج. ينظر:ابن منظور،لسان العرب، مادة (حصن)،ص902.

3- ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع ،ص125.

[2] - ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص149.

[3] - ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،374/5.

[4] - ينظر:علي بن محمد ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،255/2.

[5] - ينظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع،196/9.

[6] - علي بن سليمان بن أحمد،المرد اوي،أبو الحسن ،ولد سنة 817هـ،العلامة الحنبلي ،تقفه على ابن القندس،من تلاميذه:بدر الدين السعدي قاضيي الديار المصرية ،من مصنفاته:الإنصاف،التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ،توفي 6 جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة .ينظر: محمد بن جميل بن عمر ،مختصر طبقات الحنابلة ،ص76.

[7] - ينظر:علي بن سليمان المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،صححه :حامد الفقي (ط:1،لا.م، لا.ن،1375هـ-1956م)،171/10.

[8]- أخرجه مسلم بن الحجاج ،الجامع الصحيح،كتاب الحدود،باب حد الزنى،ص1316 ،رقم:1690.

المسألة العاشرة : التكليف موجب لحد القاذف

قال رحمه الله:"فأما القاذف فإنهم **اتفقوا** على أن من شرطه وصفين: وهما البلوغ والعقل، وسواء أكان ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو غير مسلم"(531/2).

نقل الإجماع: ممن نقل هذا الإجماع ابن حزم [1]، والمرغيناني [2]، وابن قدامة [3]، وابن جزي [4]، والماوردي [5].

مسنده: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النور:23].

وجه الدلالة: عموم الخطاب موجه" للذين يرمون "وهم المكلفون ،ومن شروط التكليف العقل والبلوغ حتى يستمع إلى الخطاب ويفهمه، فإذا لو يتوفر فيه هذان الشرطان مع البينة ،فكلامه ملغى وغير معتبر في الدنيا ولهم اللعنة وعذاب عظيم من الله تعالى.

وقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبي حَتَّى يَشِبْ وَعَنِ الْمَعْتوه حَتَّى يعْقَل » [6].

وجه الدلالة : من الحديث أن الثلاثة المذكورين في الحديث مرفوع عنهم القلم، في الأقوال والأفعال ،فلا يترتب على تصرفاتهم أي أثر.

المسألة الحادية عشر:من شروط المقذوف التكليف

قال رحمه الله:أما المقذوف **فاتفقوا** على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنا"(531/2).

نقل الأجماع: ممن نقل الإجماع في هذه المسألةابن حزم [7] ،وابن عبد البر [8] ،والمرغيناني [9] ،

---

[1] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص155.

[2] – ينظر:علي بن أبي بكر المرغناني،الهداية شرح بداية المبتدي،136/1.

[3] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،386/12.

[4] – ينظر:محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ،ص533.

[5] – ينظر :علي بن محمد بن حبيب الماوردي،الحاوي الكبير ،540/13.

[6] – سبق تخريجه ،ص62.

[7] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص155.

[8] – ينظر: يوسف بن بد الله بن عبد البر،الاستذكار،120/24.

[9] – ينظر:علي بن أبي بكر المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي،136/4.

والخطيب الشربيني[1]، وابن جزي[2]،والبهوتي[3].

مسنده:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[النور: 4].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل ذكر في الخطاب أن يكون المقذوف مُحْصَنًا ،والإحصان يتضمن أربعة معاني منها أن يكون حر ،مسلما ،عفيفا ،متزوجا [4]،فإذا لم يكن قاذف بينة يستحق به ثمانين جلدة، حق الافتراء والكذب.

المسألة الثانية عشر :وجوب الحد على شارب الخمر

قال رحمه الله:" **اتفقوا** على أن وجوب الحد في الخمر ، يكون في شربها دون إكراه قليلها ، وكثيرها"(534/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع ،وابن حزم[5]،وابن هبيرة[6]،وابن القطان[7]،وابن قدامة[8] ،والشوكاني[9] [10].

مسنده:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[المائدة: 90].

وجه الدلالة :أن تحريم الخمر جاء عاما في الآية ،لذلك يعم التحريم القليل والكثير.

---

[1] – ينظر:محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج ،205/4.

[2] – ينظر:محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ،ص533.

[3] – ينظر:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع ،ص 3011.

[4] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،384/12.

[5] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص158.

[6] – ينظر:يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة وإختلافهم ،399/2.

[7] – ينظر:علي بن محمد ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،327/1.

[8] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،493/12.

[9] – محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من علماء اليمن ،ولد بشوكان 1173هـ،من تلاميذه :محمد بن حسن التجيبي، من مؤلفاته التي بلغت 114 منهاكتاب :نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،إرشاد الفحول في أصول الفقه ،تحفة الذاكرين ،توفي سنة 1250هـ.ينظر:خير الدين الزركلي ،الأعلام ،298/6.

[10] – محمد بن علي الشوكاني ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ص1642.

المسألة الثالثة عشر:شرط إقامة حد السرقة

قال رحمه الله:"أما الشرط في وجوب هذا الحد على السارق فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم **متفقون** على اشتراط الحرز في وجوب القطع" (540/2).

نقل الإجماع:ممن ذكر هذا الإجماع الشافعي [1] ،وابن المنذر[2]،والجوهري[3]،[4]وابن حزم [5]، والسرخسي[6]، والنفرواني[7].

مسنده:عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[8] قَالَ :كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ* لِى ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّى فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ.[9]

وجه الدلالة :في الحديث أن الرسول ﷺ قطع السارق في الخميصة التي كان صفوان بن أمية نائما عليها، فكل شيء كان في ملك أحد ،سواء كان نائما علية أو متكئا عليه، أو بجانبه، يسمى حرزا وجب فيه القطع.

---

1 – ينظر :محمد بن إدريس الشافعي ،الأم،375/7.

2 – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع ،ص123.

3 – هو محمد بن الحسن التميمي الجوهري ،المصري ،عاش في القرن الرابع الهجري ،من تلاميذه :القاضي بن عبد الرحمان بن عبد الله المازري البغدادي ،من مصنفاته :نوادر الفقهاء ،كان حيا إلى ما قبل 350هـ .ينظر مقدمة كتاب :محمد بن حسن الميمي الجوهري ،نوادر الفقهاء ،تحقيق:محمد فضل عبد العزيز المراد (ط:1، دمشق –بيروت، دار القلم –الدار الشامية ، 1414هـ- 1993م) ،ص16-17.

4 – محمد بن حسن الميمي الجوهري ،نوادر الفقهاء،ص190.

5 – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ، مراتب الإجماع ،ص156.

6 – ينظر:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،136/9.

7 – ينظر: أحمدبن غنيم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني ،350/2.

8 – صفوان ابن أمية ابن خلف بن وهب ،حضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ،عاش بمكة ،روى عن سعيد ابن المسيب، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم قيل أنه عاش إلى أول خلافة مع اوية ،توفي في نفس السنة الذي قتل فيه عثمان ابن عفان ،سنة 35هـ. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة ،349/3.

(*) الخَمِيْصَةٍ: وهي ثوب خزٌّ أو صوفٍ مُعلمٌ، ولا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. ينظر:ابن منظور، لسان العرب، مادة (خمص) ،ص 1266.

9- أخرج أبي داود سليمان ، سنن أبي داود،كتاب الحدود،باب فيمن سرق من حرز،ص 788،رقم:4394.قال الألباني: الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ،وهو صحيح قطعا بمجموعها .ينظر:ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل ، 349/7.

المسألة الرابعة عشر:تعريف الحرز

قال رحمه الله:"**واتفق** القائلون بالحرز على أن كل من سمي مخرجا للشيء من حرزه وجب عليه القطع، وسواء أكان داخل الحرز أو خارجه"(541/2).

نقل الإجماع:ممن نقل هذا الإجماع ابن المنذر[1] ،والخطابي[2]،وابن حزم[3]،والشيرازي[4]،وابن القطان[5]، والمرداوي[6].

مسنده:عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق ؟فقال:« ما أصاب من ذي حاجة غير مُتَخِذٍ خُبْنةٌ، فلا شيء عليه، ومَنْ خَرجَ بِشيْءٍ منهُ، فَعَليه غرامة مِثْلَيْهِ والعقوبةُ، ومَنْ سَرَق شيئا مِنهُ بعد أن يُؤوِيْهِ الجَرِينُ ، فَبلغَ ثَمَنُ المِجَن ، فَعليْهِ القطعُ ، ومن سَرقَ دونَ ذَلكَ ، فعليهِ غَرامةُ مثْلَيْهِ والعُقُوبةُ»[7].

وجه الدلالة: من الحديث أن المعتبر في قطع يد السارق ،هو إخراج الشيء من حرزه الذي هو فيه أولا، وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ بأن من شرط القطع أن تتم السرقة بعد أن يؤويه الجرين ،وهو المكان الذي يوضع فيه التمر لتخزين ،ثم أن يبلغ الثمن المعتبر في السرقة.

---

[1] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإشراف ،201/7.

[2] – ينظر: حمد بن محمد الخطابي ،معالم السنن ،307/3.

[3] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص156.

[4] – ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،422/5.

[5] – ينظر:علي بن محمد ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،259/2.

[6] – ينظر:علي بن سليمان المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،270/10.

[7] – أخرجه أحمد بن شعيب النسائي،سنن النسائي ،كتاب الحدود ،باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ص753، رقم:4958. قال الألباني:حديث حسن. ينظر:ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل ،70/8.

المسألة الخامس عشر:الحرابة

قال رحمه الله:" فأما الحرابة **فاتفقوا** على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر ، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر "(547/2).

نقل الإجماع: ممن ذكروا هذا الإجماع من أهل العلم ابن النذر[1] ،وابن حزم[2]، والشيرازي[3]، وابن هبيرة[4] ،والمرغناني[5] ،وابن قدامة[6] ،وابن جزي[7].

مسنده: لم أجد مستندا يظهر على أي أساس اتفق العلماء على أن المحارب هو قطع الطريق خارج المصر (والمصر هو المكان الذي فيه العمران)،وملخص ما ذكره العلماء في تعريفاتهم للحرابة ،أن الحرابة داخل المصر لا تكون ؛لأن الغوث والإعانة تلحق بالمقطوع عليهم،أما خارج المصر فضعيفة أومنعدمة،قال ابن قدامة" لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ،وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ولأن ؛من في المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه ...الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى "[8]، لذلك فاختلافه م في تحقق صفة المحارب داخل المصر ينبع من ضعف شوكتهم داخل العمران ،وهذه الصفة ليست دائمة ؛لأن من قطاع الطرق من تكن لهم القوة حتى داخل العمران بسبب ضعف سلطة الحاكم ،وللخروج من هذا الخلاف فان المحدثين عرفوا الحِرابة: "هي فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة"[9].

---

[1] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإشراف ،244/7.

[2] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص147.

[3] – ينظر: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،المهذب ،448/5.

[4] – ينظر:يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة وإختلافهم ،396/2.

[5] – :علي بن أبي بكر المرغناني،الهداية شرح بداية المبتدي،216/4.

[6] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،474/12.

[7] – ينظر:محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ،ص741.

[8] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني ،474/12.

[9] – ينظر:وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،129/6.أو ينظر : تعريف الذي ذكرته سابقا للحرابة ،ص40.

المسألة السادس عشر:حد الحرابة حق الله تعالى

قال رحمه الله:"**واتفقوا** على أن حق الله : هو القتل، والصلب ،وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، على ما نص الله تعالى في آية الحرابة"(548/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع الشافعي[1] ،وابن المنذر[2]،والجصاص[3]،وابن عبد البر[4] ،والبهوتي[5]

مستنده:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:33].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل توعد المحاربين في الأرض بحرب من الله تعالى فأمر رسوله الكريم بمعاقبتهم على أفعالهم كما جاء في الآية بالعقوبات الأربعة: القتل ،والصلب ،تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي ،رغم اختلاف العلماء هل هي على الترتيب أم على التخيير في تنفيذها؟ إلا أن المتفق عليه أنها حق خالص لله تعالى.

[1] – ينظر :محمد بن إدريس الشافعي ،الأم،385/7.

[2] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإقناع ،ص334.

[3] – ينظر:أحمدبن علي الجصاص، أحكام القران ،52/4.

[4] – ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار،201/24.

[5] – ينظر:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع ،ص3057.

المسألة السابع عشر:حكم المرتد

قال رحمه الله:" المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب **فاتفقوا** على أنه يقتل"2(552/).

نقل الإجماع:من الذين نقلوا هذا الإجماع ابن المنذر[1] ،والطحاوي[2]،وابن حزم[3]،والباجي[4]، وابن تيمية[5] ،والماوردي[6].

مسنده: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[7].

وجه الدلالة: أن الحديث حكم على المرتد بالقتل بعد استتابتهم بثلاث أيام ما فعل علي ﷺ بالمرتدين.

[1] - ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع،ص133.

[2] - ينظر:أحمدبن محمد الطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء ،501/3.

[3] - ينظر:علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع ،ص 146.

[4] - ينظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك ،318/7.

[5] - ينظر:أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،موسوعة الإجماع، ص 596 .

[6] - ينظر :علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير،150/13.

[7] - أخرجه البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،ص1712، رقم: 6922.

المبحث الثالث:إطلاق الإجماع بصيغة"نفي الخلاف"

خصصت هذا المبحث لنماذج من الإجماعات الواردة بصيغة نفي الخلاف، المذكورة في كتاب الجنايات.

المسألة الأولى:حكم القصاص عند عدم التماثل.

قال ابن رشد رحمه الله"**ولا خلاف** بينهم أن العبد يقتل بالحر"(482/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع نذكر،الشافعي[1] ،والجصاص[2]،والباجي[3]،وابن القطان[4]، وابن تيمية[5].

قال القاضي أبو الوليد الباجي:"فإذا ثبت أن الحر لا يقتل بالعبد ،وقتل عبداً حرٌ وعبدٌ، فإنّهُ لايُقْتل الحُر، ويقتل العبد ؛لأن القتل كله قتل عمد، فما سقط من قصاص عن الحر لنقص المقتول بالرِّق عن مساواة الحر لا يسقط ذلك عن العبد القاتل ؛لأنه مساوٍ له في الحُرمة ؛لأن المسْقِط في القصاص ،إنما هو لمعنى في القاتل لا لمعنى في القتيل "[6].

مستنده:قال تعالى:﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة:178].

ووجه الدلالة: أن هناك تدرج في ذكر القصاص بين المقْتَتَلين فذكر الحر بالحر أولا ثم العبد بالعبد ثانيا ،وهذا يعني أن المعتبر في تكافؤ الدماء هي :الإسلام والحرية وبالتالي تكون الصفة الأعلى المسلم الحر ثم المسلم العبد ؛لأن الآية بدأت الحر ثم العبد.

---

[1] – ينظر:محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،65/7.

[2] – ينظر:أحمدبن علي الجصاص،أحكام القران، 166/1.

[3] – ينظر: سليمان بن خلف الباجي ،المنتقى شرح موطأ مالك ، 16/9.

[4] – ينظر: على بن محمد الكتامي، ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع، 274/2.

[5] – ينظر:أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،موسوعة الإجماع، ص555.

[6] – ينظر: سليمان بن خلف الباجي ،المنتقى شرح موطأ مالك،16/9.

المسألة الثانية: يكون القصاص بين شخصين عند تماثل الأعضاء.

قال ابن رشد رحمه الله:"**لا خلاف** أن الواحد إذا قطع عضو إنسان واحد اقتص منه إذا كان مما فيه القصاص".(490/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع الشافعي[1] ،الطحاوي ،[2]والخطابي[3] ، ابن حزم[4]،وابن القطان[5]، وابن تيمية[6].

مستنده:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ ﴾[المائدة:45].

ووجه الدلالة :أن الله عز وجل فرض أن يكون القصاص سواء أكان على مستوى النفس أوالجوارح ،فكل عضو بمثله في الشخص المعتدي ،فبدأ بالنفس وهي أعلى مراتب القصاص وانتهاء بالسن وهي أدناها إلى مختلف الجروح ،فهذه الآية كانت شرعا لمن قبلنا ،وهو شرع لنا إذا لم يرد نسخ في شريعتنا.

[1] – ينظر:محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،18/7.

[2] – ينظر:أحمدبن محمد الطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء ، 130/5.

[3] – ينظر:حمد بن محمد الخطابي ،معالم السنن ،15/4.

[4] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص160.

[5] – ينظر:علي بن محمد ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،273/2.

[6] – ينظر:عبد الحليم ابن تيمية ،موسوعة الإجماع ،558.

المسألة الثالثة:اشتراط العمد في تطبيق حكم القصاص.

قال ابن رشد رحمه الله :"أما إن كان الجرح قد أتلف جارحة من جوارح المجروح، فمن شرط القصاص فيه العمد أيضا **بلا خلاف**"(492/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع ابن المنذر[1]،والطحاوي[2] ،وابن حزم[3] ،ابن قدامة[4] والخطيب الشربيني[5] ،وابن جُزيْ.[6]

مستنده :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[البقرة 194].
قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾[النحل:126].

وجه الدلالة :الظاهر الآيتين يدل على مشروعية الجزاء والعقاب بالمثل ،فكلمة "اعتدى"تدل على تعمد فعل الجرح ،لذلك ومن عدالة الله عز وجل أن أباح رد الاعتداء في نفس المكان، وبنفس طريقة الجرح ؛لأن القصاص هو أن تأخذ حقك من الظالم مثل ما فعل،وهذا المعنى بمفهومه يشمل القصاص وسائر المعاملات والتصرفات.

---

[1] – ينظر:محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع ،توثيق :أبو عبد الاعلى خالد بن محمد (ط:1،القاهرة ،دار الآثار،1425هـ–2004م)، ص129.

[2] – ينظر:أحمدبن محمد الطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء ،ص103/5.

[3] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص160.

[4] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،الكافي في فقه الأمام أحمدابن حنبل،262/3.

[5] – ينظر:محمد بن خطيب الشربيني، مغني المحتاج،36/4.

[6] – ينظر:محمد بن أحمدبن جزي ،القوانين الفقهية ،ص 524.

المسألة الرابعة :مسؤولية دية القتل

قال رحمه الله:"**فلا خلاف** بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة*"(498/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع ابن المنذر[1]،وابن حزم[2]،والسرخسي[3]،والنووي[4] ،وابن تيمية[5]، والنفرواني[6].

مسنده:روي عَنْ الرسول ﷺ« أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ** عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[7].

قال ابن قدامة :" ولما قضى رسول ﷺ بالدية على عاقلتها (أي المرأة القاتلة) ،والعاقلة لا تحمل العمد ،فدل على أن القتل بعمود فسطاط (خشبة متوسطة الحجم) ليس بعمد [8].

(*)العاقلة :من عقل وهي الدية ،عقل عنه أداه جنايته ؛وسميت الدية عقلا لان القاتل يسوق الّدية إلى فناء المقتول ويعقلها ويسلمها إلى أوليإه و العاقلة هم أهل القاتل وعصبته من قبل الاب. ينظر :ابن منظور ،لسان العرب،مادة (عقل)ص3047

1- ينظر:محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع،ص131.

2 - ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع ،ص163.

3 - ينظر:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المبسوط، 76/26.

4 - ينظر:محي الدين النووي ،المجموع شرح المهذب ،414/20.

5 - ينظر:عبد الحليم بن تيمية ،موسوعة الإجماع، ص 561.

6 - ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم النفرواني، الفواكه الدواني ،298/2.

(**) الغُرة :عند العرب هي انفس شيء يملكه وافضله، فللفرس غرة مال الرجل ،والعبد غرة ماله ،والبعير النجيب غُرّة ماله ، وأصل الغُرّة البياض الذي يكون في الوجه ،والمعنى في الحديث أن تعطي القاتلة الدية من أحسن عبيدها أو إمائها أي الجواري. ينظر:ابن منظور ،لسان العرب ، مادة (غرر)، ص3237.

7 - أخرجه مسلم ،الجامع الصحيح ،كتاب القسامة ،باب دية الجنين ،ووجوب الدية في القتل الخطا ...،ص 1309 ،رقم 1681.

8 - ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني،449/11.

المسألة الخامسة:حكم الممارسة الطبية من غير أصحابها

قال رحمه الله:" **ولا خلاف** أنه إذا لم يكن من أهل الطب وأخطأ فلنه يضمن؛ لأنه متعد" (505/2).

نقل الإجماع: لم أجد من نقل هذا الإجماع سوى ابن عبد البر [1] فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم.

مستنده:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[2].

وجه الدلالة: أن من يعمل في مجال الطب يجب أن يكون قد درس أصول الطب، وإلا فما انجر عنه من ضرر على المريض فهو ضامن ؛لأنه متعدي على مهنة الطب.

المسألة السادسة:كفارة القتل الخطأ

قال رحمه الله:"**ولا خلاف** بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة"(505/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع ابن المنذر[3] ،والجصاص[4] ،ابن حزم[5] ،ابن القطان [6]،والنووي[7] ، والبهوتي[8] .

---

[1] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر،الاستذكار،54/25.

[2] – أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي ،كتاب القسامة ،باب صفة شبه العمد وعلى دية الاجنة ...،ص737، رقم: 4830. وابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه الطب،ص1148،رقم :3466. قال الألباني :اسناده حسن ،لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل ،لكن الحديث حسن .ناصر الدين الألباني، سلسلة الآحاديث الصحيحة، 226/2 ،رقم :635.

[3] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ص 131.

[4] – ينظر :أحمدبن علي الرازي الجصاص ،أحكام القران ،180/1.

[5] – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،المحلى بالآثار،ص 1971.

[6] – ينظر:علي بن محمد ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،288/2.

[7] – ينظر:محي الدين النووي ،المجموع شرح المهذب ،418/20.

[8] – ينظر:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،كشاف القناع ،2913/8.

مستنده: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:92] .

وجه الدلالة :في الآية تصريح أن على القاتل المخطئ يجب عليه دفع دية إلى أولياء المقتول، فإن لم يستطع جمع قيمة الدية تعوض بصيام ستين يوما متتابعة دون فاصل بينهم.

المسألة السابعة: مقدار الدية في الهاشمة

قال رحمه الله :" الهاشمة ففيها **عند الجمهور** عشر الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت [1]، ولا مخالف له من الصحابة" (507/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع الشافعي[2]،ابن المنذر[3]،وابن عبد البر[4] ،والمرغناني[5]، والنفرواني[6] .

مستنده: زيد بن ثابت أنه قال : «...في الهاشمة عُشْرُ...»[7].

وجه الدلالة :أن الدية الشجة التي تصل إلى مكان المسمى بالهاشمة محددة بعشرة من الإبل.

---

[1] – زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ،كانت معه الراية بني النجار يوم تبوك ،كاتب الوحي للنبي ﷺ ،وهو من علماء الصحابة كان ر أسا بالمدينة في القضاء و الفتوى والقراءة وألفرائض،روى عنه جماعة منهم :أبو هريرة ،و ابن عمر ،و أنس ،ومن التابعين سعيد بن المسيب وولداه خارجة ،وسليمان وآخرون،هو الذي جمع القران في عهد أبي بكر ،توفي على الأرجح سنة خمس وأربعين. ينظر:علي بن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة 490/2.

2- ينظر:محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،191/7.

[3] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإشراف ،404/7.

[4] – ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر،الاستذكار،124/25.

[5] – ينظر:علي بن أبي بكر المرغناني،الهداية شرح بداية المبتدي84/8.

[6] – أحمدبن غنيم بن سالم النفرواني،الفواكه الدواني 314/2.

[7] – أخرجه :أحمد بن حسين البيهقي،سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الديات باب الهاشمة 144/8 ،رقم :16203.قال الألباني:روي مرفوعا ،وقيل :لا يصح مرفوعا.ناصر لدين الألباني ،إرواء الغليل ،ص2642.

المسألة الثامنة :مقدار الدية في المنقلة

قال رحمه الله :"المنقلة **فلا خلاف** أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ، فأما إذا كانت عمدا فجمهور العلماء على أن ليس فيها قود ، لمكان الخوف. وحكي عن ابن الزبير [1]أنه أقاد منها ومن المأمومة "(507/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع ابن المنذر[2] ،والسرخسي[3] ،وابن القطان[4]،ابن هبيرة [5]، والشربيني[6]، يقول الشوكاني:"وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل " في رواية " خمس عشرة " قال في القاموس هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم، وفي النهاية إنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها .وقيل التي تنقل العظم أي تكسره ،فيها خمس عشرة ناقة[7].

مستنده:عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال ﷺ:« فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»[8].

وجه الدلالة :أن الرسول ﷺ ذكر اسم الذي وصلته الشجة "المنقلة "، وحدد الرسول ﷺ قيمة ديتها، وهو تأكيد على عدم وجود القصاص فيها.

---

[1] – عبد الله بن الزبير بن العوام ،ولد عام الهجرة ،امه اسماء بنت أبي بكر،وهو أول مولود في الإسلام ،حفظ عن النبي وهو صغير ،حدث عن :أبيه ،وأبي بكر،وعمر ،وعثمان ،وخالته عائشة ،روى عنه أخوه عروة ،وأبناه عامر وعباد،وغيرهم ،بويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت زيد بن معاوية ،قتل الزبير على يد الحجاج في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين للهجرة.ينظر : علي بن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة ،4/78.

[2] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع ،128.

[3] – ينظر :محمد بن أحمدبن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،26/74.

[4] – ينظر:علي بن محمد ،ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع،2/285.

[5] – ينظر:يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة ،2/ 300-301.

[6] – ينظر:محمد بن خطيب الشربيني ،مغني المحتاج ،4/77.

[7] – ينظر:محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ،ص1373.

[8] – سبق تخريجه، ص52.

المسألة التاسعة :مقدار دية المأمومة

قال رحمه الله:"المأمومة **فلا خلاف** أنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية "(508/2).

نقل الإجماع: ممن نقل الإجماع ابن المنذر[1]،ابن حزم[2] ،الكساني[3]،وابن قدامة[4] ،والنووي[5] ،وابن جزي[6].يشرح ابن قدامة المأمومة :"المأمومة والآمة شيء واحد. قال ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الآمة. وأهل الحجاز: المأمومة. وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ؛ سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة ومأمومة. يقال: أم الرجل آمة ومأمومة، وأرشها ثلث الدية. في قول عامة أهل العلم.[7]

مسنده:عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:« فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[8].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل قيمة الشجة التي تصل إلى مستوى المأمومة بثلث الدية ،وهي أكثر من دية الهاشمة لخطورتها ،كما أن الحديث جاء لتأكيد أن لا قصاص في المامومة ؛لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى الموت.

[1] - ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإجماع ،128.

[2] - ينظر :علي بن أحمد بن حزم مراتب الإجماع،ص164.

[3] - ينظر: أبي بكر بن مسعود الكساني ، بدائع الصنائع ،440/10.

[4] - ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،165/12.

[5] - ينظر:محي الدين النووي، المجموع ،483/20.

[6] - ينظر:محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية ،ص524.

[7] - ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني ،165/12.

[8] - سبق تخريجه ،ص52 .

المسألة العاشرة :سقوط الحد على المستكرهة على الفاحشة

قال رحمه الله: "**لا خلاف** بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها"(530/2).

نقل الإجماع:ممن نقل هذا الإجماع ابن المنذر[1]،وابن حزم [2]،والسرخسي [3]،وابن تيمية[4] ،وابن جزي[5]، والشوكاني [6].

مستنده: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[7].

وجه الدلالة: أن الإكراه على تنفيذ فعل محضور، هو تغييب لإرادة وحرية واختيار الفاعل ،فمن عدالة الله تعالى إسقاط الإثم على الفاعل ،فلا يعاقب عليه الشرع.

جاء في الأثر «اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا»[8].

وجه الدلالة :أن الرسول ﷺ لم يحد المرأة المستكرهة على الزنا، لكنه أقامه على الذي استكرهها.

---

1 – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر،الإشراف ،292/7.

2 – ينظر:علي بن أحمد بن حزم ،مراتب الإجماع،ص 149.

3 – ينظر:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،88/24.

4 – ينظر:عبد الحليم بن تيمية ،موسوعة الإجماع، ص 567.

5 – ينظر:محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية، ص528.

6 – ينظر:محمد بن علي الشوكاني ،نيل الأوطار، ص 1268.

7 – أخرجه :ابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،كتاب الطلاق، باب المكره والناسي،ص659،رقم :2045.قال الألباني في الإرواء: والمعروف ما ذكره ابن ماجة ...فظاهر اسناده الصحة؛لأن رجاله كلهم ثقات.ينظر:ناصر الدين الألباني ،إرواء الغليل، ص123/1.

8– أخرجه: عيسى الترمذي، سنن الترمذي ،كتاب الحدود، باب المستكرهة على الزنا ،ص 344 ،رقم:1453.وقال الألباني: قال أبو عيسى:هذا الحديث غريب ،وليس إسناده بمتصل ،وقد روي هذا الحديث من هذا الوجه ،وقال والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم :إن ليس على المستكرهة حدٌّ.ينظر :محمد ناصر الألباني ،ضعيف سنن الترمذي (ط:1،الرياض ،مكتبة المعارف،1420هـ-2000م)كتاب الحدود ،باب ما جاء في المراة مستكرهة على الزنا ،136/2.

المسألة الحادي عشر:مسؤولية تنفيذ الحدود

قال رحمه الله:"أما من يقيم الحد:**فلا خلاف** أن الإمام يقيمه في القذف"(533/2).

نقل الإجماع:ممن نقل الإجماع ابن المنذر،[1]وابن عبد البر[2] ،والباجي[3]، والسرخسي[4]،وابن قدامة[5]، والخطيب الشربيني[6].

مسنده:روي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺوَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»[7]

وجه الدلالة :أن الرسول ﷺ أمر بجلد الزاني ،ورجم الزانية ،وهو دليل على تولى الإمام تنفيذ الحكم.

---

[1] – ينظر :محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف ،334/7.

[2] – ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار،124/24.

[3] – ينظر: سليمان بن خلف الباجي ،المنتقى شرح موطأ مالك ،166/9.

[4] – ينظر:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المبسوط،50/9.

[5] – ينظر:عبد الله ابن قدامة المقدسي ،المغني،379/12.

[6] – ينظر :محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،206/4.

[7] – أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الديات ،باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه ، ص1691، رقم:6835.

سعت هذه الدراسة إلى التحقق من صحة مسائل الإجماع في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في باب الجنايات ،وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

* يعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ،وهو حجة شرعية لا يجوز مخالفته خاصة القطعي منها.

* دِقَّةُ ابن رشد رحمه الله تعالى في نقل الإجماع ،فقلما إجماع لم أجد له دليلاً، موافقا له من أهل العلم من مختلف المذاهب السنية.

* عدد الإجماعات التي حصرتها عن الإمام ابن رشد في كتاب الجنايات واحد وتسعون إجماعاَ ،منها أربعة وثمانون بصيغة "الإجماع"و"اتفاق "و"نفي الخلاف".

* أغلب الإجماعات التي ذكرها الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى في باب الجنايات وردت بلفظ "الاتفاق" أربعون لفظا، وهي تعبر عن الإجماع السكوتي، ثم لفظ "الإجماع"باشتقاقاتها بستة وعشرين لفظا، وهي تعبر عن الإجماع الصريح القطعي.

* عدد الإجماعات الواردة بلفظ "نفي الخلاف" ستة عشرة إجماع، ويقصد بها ابن رشد رحمه الله تعالى عدم علمه بوجود خلاف في المسألة ،أو أنه خلاف جزئي أو شاذ ، فراراً من مقولة"من ادّعى الإجماع فهو كاذب"في بعض المسائل الفقهية.

التوصيات :

* أوصي باستكمال ما بقي من إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.

* أوصي بدراسة المسائل المختلف فيها في كتاب بداية المجتهد، بمنهج الفقه المقارن ،وهذا من شأنه أن يزيل الشك بترجيح الرأي الأقوى الذي تعضده الأدلة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنيـــــة .

* فهرس الأحاديث النبوية.

* فهرس الآثـــــــــــــار.

* فهرس الأعلام المترجم لهم .

* قائمة المصادر والمراجـــع .

* فهرس الموضوعـــــات .

فهرس الآيات القرآنيــة

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا...﴾	143	البقرة	25
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ...﴾	178	البقرة	35 63 66
﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾	178	البقرة	77
﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ...﴾	94	البقرة	61
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾	194	البقرة	79
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ...﴾	110	آل عمران	26
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ ...﴾	15	النساء	61
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ...﴾	92	النساء	61 81
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ...﴾	93	النساء	35 63
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ...﴾	115	النساء	25
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ....﴾	33	المائدة	40 75
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا....﴾	38	المائدة	40 48
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ ...﴾	45	المائدة	45 78
﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾	45	المائدة	36 43
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ... .﴾	90	المائدة	71

﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ....﴾	71	يونس	21
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ...﴾	126	النحل	79
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ...﴾	33	الإسراء	55
﴿ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ...﴾	93- 92	مريم	18
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ....﴾	107	الأنبياء	37
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	2	النور	41
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ ﴾	4	النور	70
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ...﴾	9-6	النور	60
﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ...﴾	13	النور	61
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ﴾	23	النور	69
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ...﴾	69-68	الفرقان	35
﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ ...﴾	53	الزمر	38
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ...﴾	9	الحجرات	40

فهرس الأحاديث النبويـــة

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»	36
«أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ...»	59
«اجتنبوا: السَّبعَ الموبقات. ..»	36
«أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا...»	63
«أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ...»	65
«أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى...»	80
«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	85
«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، ...»	68
«خرجَتْ جَارِيَةً عَلَيها أَوْضَاحٌ بالمدينة،...»	50
« دية المرأة على النصف من دية الرجل»	70
« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ ...»	62 69
«رُوي أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺوَهِيَ حُبْلَى...»	55
« ...عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ ،وإِيَّاكُمْ والْفُرْقَةَ ...»	27
«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا..»	67
«في دية الْقَتْلُ خَطَأً: وَعِشْرُونَ حِقَّةً... »	42
«...في الهاشمة عُشْرُ...»	82
« فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ »	83
« فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»	84
«قَضَى النَّبِيُّ ﷺبِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»	68
«كتب إلى أهل اليمن بكتاب...»	51

«كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: ...»	54
«لَا تَزالُ طَائِفَةٌ منْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ ...»	26 27
« لاَ يُقَادُ الوالِدُ بِالولَدِ »	52
« لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...»	36
«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصّيَام قَبْلَ الفَجْرِ،فَلاَ صِيَامَ لَهُ»	21
« منْ رَأى مِنْ أمِيرِه شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ »	26
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	76
« ما أصاب من ذي حاجة غير مُتَخِذٍ خُبْنَةً،...»	73
« من قتل مؤمنا متعمدا دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ المقتول ...»	66
«الُمؤمنون تَكَافأُ دِمَاؤهُم... »	63
«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»	81
« وَدَى الذي قُتل بخَيْبرَ بمائةٍ من إبِلِ الصَّدَقةِ»	65
«يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ...»	86

فهرس الآثـــــــــــــار

طرف الأثر	رقم الصفحة
أَقَصُرْتَ الصَّلاةُ أمْ نَسَتَ يَا رَسُولَ الله ؟ ...	30
أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا....	53
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ...	58
إِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ مِنَ الذِّمِّيِّ خَمْرًا قُطِعَ،...	48
اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	85
رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ...	58
كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا...	72

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي ،الشيرازي	49
أبو بكر ،محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري	47
أبو بكر بن محمد عمرو بن حزم	50
أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الأب)	10
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد(ابن ابن رشد الحفيد)	11
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	62
أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص	54
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي	63
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	57
الحسن بن ابن ابي الحسن يسار البصري	49
حمدين بن محمد التغلبي	10
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب	20
خلف بن عبد الملك بشكوال الأنصاري	10
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	82
سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	20
سليمان بن خلف التميمي ابي الوليد الباجي	49
شريك بن سمحاء	60
صفوان ابن أمية ابن خلف بن وهب	72
عبد الله بن سليمان بن داود الأنصاري	11
عبد الله بن الزبير بن العوام	83
عبد الله بنُ أحمد بن قدامة المقدسي	48
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	64
عبد الله بن زيد بن عمرو ،أبو قلابة الجرمي	58

عبد الملك بن حبيب ،الأندلسي	20
عبد الملك بن محمد بن جريول	10
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف لجويني	20
عثمان ابن مسلم أبو عمرو البتي	49
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	47
علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري	32
علي الدين أبي بكر بن مسعود الكساني	47
علي بن حبيب الماوردي	62
علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ابن القطان	51
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني	50
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	68
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ	55
محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الجد)	9
محمد بن علي بن عمر التميمي	10
محمد بن سحنون الندرومي	11
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي	20
محمد بن علي الشوكاني	71
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	48
محمد بن أحمد بن جزي	58
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	56
محمد بن الحسن التميمي الجوهري	72
منصور بن يونس بن صلاح البهوتي	54
هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري	60
يوسف بن عبد المؤمن بن على القيسى الكومي	12
يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن القيسي	12

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	19
يحي بن شرف النووي	57
يحي بن محمد بن هبيرة	51

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا : الكتب

1. ابن أبي أصبيعة: أحمد بن القاسم بن أبي أصبيعة ،عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،تحقيق :د. نزار رضا .لا.ط ،بيروت ،دار مكتبة الحياة ، د.ت .

2. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة :مصنف ابن أبي شيبة،تحقيق:أسامة بن إبراهيم.ط:1 ، القاهرة،الفاروق الحديثة،1429هـ.

3.ابن الأثير عز الدين علي بن محمد الجزيْ ،أسد الغابة في معرفة الصحابة. لا.ط،لا.م ، لا.ن، د.ت.

4.ابن هبيرة: يحي بن محمد بن هبيرة ،إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ،تحقيق :محمد حسين الأزهري.ط:1،لا.م،دار العلا،1430هـ 2009م.

5. أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني: ،سنن أبي داود،اعتنى به:بن حسن آل سلمان. ط:2 ،الرياض ،مكتبة دار المعارف ،1417هـ.

6.أبي ضياء سيدي الخليل ،شرح عبد الله محمد الخرشي شرح مختصر الخليل للخرشي،ط:2بولاق بمصر ،المطبعة الكبرى الأميرية،1317هـ.

7. أمير بادشاه: محمد أمين بن محمد البخاري الحنفي ،تيسير التحرير.لا.ط ، مصر ،مصطفى البابى الحلبي وأولاده ،1351هـ.

8.إبراهيم رحماني ،مدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي،ط:1،الوادي ،مطبعة سخري ،1431 هـ/2010م.

9. لآبار: محمد بن عبد الله الآبار ، التكملة لكتاب الصلة ،تحقيق عبد السلام الهراس. لا.ط، بيروت، دار الفكر ،1415 هـ 1995م.

10- الآمدي: علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام .ط: 1،الرياض ،دار الأصمعي، 1424- 2003م.

11. الأنصاري: محمد بن محمد الأنصاري المراكشي ،الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: محمد شريفة وآخرون.ط:1 ،تونس ،دار الغرب الإسلامي ،2012 م.

12. الأنصاري: محمد بن محمد الأنصاري المراكشي، شمس الدين محمد الذهبي ،تذكرة الحفاظ. لا.ط، بيروت ،دار الكتب العلمية ،د.ت.

13. الأشقر: عمر سليمان الأشقر وآخرون ،مسائل في الفقه المقارن. ط: 2،الأردن ،دار النفائس، 1418هـ - 1997 م.

14. الألباني: ناصر الدين الألباني ،صحيح ،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها. ط:1، الرياض ،مكتبة دار المعارف،1416هـ - 1996م.

15. الألباني: ناصر الدين الألباني ،أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:1 ،بيروت، المكتب الإسلامي،1399هـ.1979

16.الألباني :محمد ناصر ،ضعيف سنن الترمذي.ط:1،الرياض ،مكتبة المعارف،1420هـ- 2000م.

17. ابن القنفذ: أحمد بن حسن الخطيب، الوفيات ،تحقيق :عادل النويهض .ط :4 ،بيروت ،دار الآفاق الحديثة ،1403 هـ- 1983م.

18. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر ،الإقناع ،تحقيق :عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .ط:2، الرياض ،مكتبة الرشد ،1414هـ.

19. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر،الإشراف على مذاهب العلماء، حققه: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. ط:1،رأس الخيمة،مكتبة مكة الثقافية ،1426هـ.

20. بن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع ، توثيق :أبو عبد الأعلى خالد بن محمد. ط:1، القاهرة ،دار الآثار،1425هـ-2004م.

21. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الإجماع .ط:1 ، الرياض،مكتبة الرشد ، 1429هـ-2008م.

22. البغدادي: محمد جميل بن عمر البغدادي ،مختصر طبقات الحنابلة، دراسة :فواز الزمرْلي. ط:1، بيروت، دار الكتاب العربي،1406هـ-1986م.

23. البهوتي: منصور بن يونس ،البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق:إبراهيم أحمد عبد الحميد. لا.ط ،الرياض ،دار عالم الكتب، 1432هـ-2003م.

24. البيهقي: أحمد بن حسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق :محمد عبد القادر عطا.

ط:3 ، بيروت ،دار الكتب العلمية ،1424هـ-2002م.

25. الباجي: سليمان بن خلف الباجي ،المنتقى شرح موطأ مالك ،تحقيق:محمد عبد القادر أحمد عطاء. ط:1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

26. البخاري: عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع الحواشي: عبد الله محمود محمد عمر. ط: 1، لبنان ،دار الكتب العلمية ، 1418هـ -1997 م.

27. البخاري :محمد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح. ط: 1 ،بيروت،دار ابن كثير، 1423هـ -2002م.

28. الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ت ،سنن الترمذي،تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني. ط:2،رياض ،مكتبة دار المعارف،1417 هـ.

29. بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، موسوعة الإجماع ،جمع وترتيب :عبد الله بن مبارك البوصي. ط:1 ،المملكة العربية السعودية ،دار البيان الحديثة ،1420هـ- 1999م.

30. بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الفتاوى الكبرى، التحقيق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا. ط :1 ،لا.م، دار الكتب العلمية،1408هـ - 1987م.

31. بن جزي: محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ،تحقيق :محمد بن سيدي محمد مولاي .لا.ط ،لا.م ،لا.ن ،د.ت.

32. الجرجاني: على بن محمد السيد شريف الجرجاني ،معجم التعريفات،تحقيق :محمد صديق المنشاوي . لا ط،القاهرة ،دار الفضيلة ،د.ت.

33. الجصاص: احمد بن علي الجصاص،أحكام القرآن ،تحقيق:محمد الصادق القمحاوي .

لا.ط ،بيروت،دار إحياء التراث العربي،1412هـ1992..

34. الجوهري: محمد بن حسن الميمي الجوهري ،نوادر الفقهاء ،تحقيق:محمد فضل عبد العزيز المراد.،ط:1، دمشق –بيروت، دار القلم –الدار الشامية ، 1414هـ- 1993م.

ا35.لحصبى :عياض بن موسى بن عياض ،إكمال المعلم بفوائد مسلم ،تحقيق :يحي إسماعيل. ط:1، المنصورة، دار الوفاء،1419هـ - 1998م.

36. ابن حجر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني،التلخيص الحبير ،تحقيق :محمد الثاني بن عمر بن موسى. لا.ط،لا.م،أضواء السلف،د.ت.

37. ابن حجر: علي ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري بصحيح شرح البخاري ،تحقيق :عبد العزيز بن عبد الله الباز وآخرون .لا .ط ،بيروت ،دار المعرفة ،د.ت.

38. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الإصابة في تمييز الصحابة ،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط: 1،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1415هـ-1995م.

39. ابن حجر: علي بن محمد بن حجر العسقلاني،الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،صححه :عبد الله هاشم اليماني. لا.ط،بيروت ،دار المعرفة ،د.ت.

40. بن حزم: علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع ،تحقيق :لجنة إحياء التراث العربي .ط:3 ،بيروت ،دار الأفاق الجديدة ،1402هـ- .1982

41. بن حزم: علي بن أحمد بن حزم ،المحلّى في شرح المجَلَّى بالحجج و الآثار،اعتنى به :حسان عبد المنّان. لا.ط ،لا.م، بيت الأفكار الدولية، د.ت.

42. ابن خليكان: شمس الدين ابن خليكان ،وفيات الأعيان ، حققه :حسان عباس.لا.ط ،بيروت، دار الصادر ،1398هـ - .1978

43. الخطابي: حمد بن محمد الخطابي،معالم السنن ،صححه:محمد راغب صالح .ط:1،حلب ،مطبعة العلمية ،1352هـ- .1934

44. الذهبي: أبي عبد الله شمس الدين بن أحمد الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، ترتيب :حسان عبد المنان .ط :1 ،لبنان ،بيت الأفكار الدولية ،2004م.

45. الذهبي: شمس الدين محمد الذهبي ،تذكرة الحفاظ، لا.ط،بيروت ،دار الكتب العلمية ،د.ت.

46. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ،المحصول في أصول الفقه ،تحقيق :جابر فياض العلواني، لا .ط ؛لا.م ؛مؤسسة الرسالة ،لا .ت.

47. ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،تحقيق :مجدي فتحي السيد، ط:2 ،مصر ،مكتبة التوفيقية ،.2014

48. ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ،الضروري في أصول الفقه ،أو مختصر المستصفى ،تحقيق :جمال الدين العلوي. ط :1 ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ، 1994.

49. الرصاع : لأبي عبد الله محمد الرصاع ،شرح الحدود ابن عرفة ،تحقيق :محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. ط :1 ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي،.1993

50. الرملي: محمد بن ابي العباس أحمد ابن حمزة الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.ط:3،بيروت، دار الكتب العلمية ،1424هـ-2004م.

51. بن رجب: عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ،تحقيق :عبد الرحمان بن سليمان العثيمين .ط:1،مكة الرياض،مكتبة العبيكان ،1425هـ-2005م.

52.الرازي :فخر الدين محمد بن عمر ،المحصول في أصول الفقه ،تحقيق :جابر فياض العلواني.لا.ط؛ لا.م ؛مؤسسة الرسالة ،لا .ت.

53. الزركشي: بدر الدين محمد بن هارون الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،تحرير :عمر سليمان الأشقر وآخرون .ط:1 ، الغردقة ،دار الصفوة ،1409هـ -1988م.

54. الزرقاني: محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك .لا. ط، لا .م ،المطبعة الخيرية ،د.ت

55. الزيلعي: فخر الدين بن عثمان الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .ط:1 ،مصر،المطبعة الكبرى الأميرية ،1315هـ.

56. الزركلي: خير الدين الزركلي ،الأعلام .ط: 15،بيروت ،دار العلم للملايين ،2002م.

57. الزحيلي :هبة الزحيلي ،أصول الفقه.ط :1 ،دمشق ،دار الفكر ،1406هـ - 1986م.

58. السرخسي: أبي بكر بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي ،أصول السرخسي ،تحقيق :أبو الوفا الأفغاني .ط :1 ، لبنان ،دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م.

59. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،المبسوط. لا.ط، بيروت ،دار المعرفة، د.ت.

60.السمعاني: منصور بن محمد السمعاني ،قواطع الأدلة في أصول الفقه ،تحقيق :عيد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي .ط:1 ،لا.م ،لا .ن ،1418هـ- 1998م.

61. الشافعي: محمد إدريس الشافعي ،الرسالة ،تحقيق :أحمد محمد شاكر .ط:1 ،مصر ، مكتبة الحلبي ،1358 هـ.

62. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،تحقيق :رفعت فوزي عبد المطلب. ط: 1 ،مصر، دار الوفاء،1422هـ-2001م.

63. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي،الموافقات في أصول الأحكام ،تحقيق :عبد الله الدراز .لا .ط،بيروت ،دار المعرفة ،د.ت.

64. الشوكاني: محمدبن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق:أبي حفص سامي بن العربي الثري. ط:1 ،الرياض ،دار الفضيلة ،1421-2000 م.

65. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،تحقيق :رائد بن صبري ابن أبي علفة .لا. ط ، لبنان ،بيت الأفكار الدولية ،2004 م.

66. الشيرازي: لأبي إسحاق الشيرازي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،تحقيق ،محمد الزحيلي. ط:1، بيروت –دمشق ، الدار الشامية ،دار القلم،1417هـ -1996م.

67. الشربيني: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج اعتنى به: محمد خليل عيتاني.ط:1 ،بيروت، دار المعرفة،1418هـ . 1998.

68. الصنعاني: عبد الرزاق همام الصنعاني، المصنف لعبد الرزاق،تحقيق:حبيب الرحمان الأعظمي.

ط:2 ،بيروت ،المكتب الإسلامي،1403هـ-1983.

69. الضبي: أحمد بن يحي الضبي ،بغية المتلمس في تاريخ رجال الأندلس ،تحقيق :إبراهيم الأبياري .ط :1 ،بيروت – القاهرة ،دار الكتاب لكل من مصر ولبنان ،1410هـ 1989م.

70. الطوفي: نجم الدين بن الربيع بن سليمان الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،علق عليه :عبد الرزاق عفيفي .ط:1 ،الرياض،دار التَّدمرية ،1431هـ -2010 م.

71. الطوري: محمد بن حسين الطوري ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ظبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات . ط :1 ،بيروت،دار الكتب العلمية ،1418-1997هـ.

72. الطحاوي: أحمد بن محمد الطحاوي ،مختصر اختلاف العلماء ،تحقيق:عبد الله نذير أحمد.ط:1،بيروت ،دار البشائر الإسلامية ،1416هـ-1995م.

73. بن عبد البر: يوسف ابن عبد الله بن عبد البر،الإستذكار،تحقيق :عبد المعطي أمين قلعجي. ط:1 ،حلب،القاهرة ،دار الوعى،1414هـ-1993.

74. عنان: محمد عبد الله عنان ،دولة الإسلام في الأندلس.ط:4 ،القاهرة ،مكتبة الخانجي، 1417هـ-1997م.

75. عودة: عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي .لا.ط،بيروت،دار الكتاب العربي ،د.ت.

76. العمري: عيسى العمري و محمد شلال العاني ،فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية .ط :2، الأردن – عمان ،دار المسيرة ،1423هـ- 2003م.

77. العبادي : حمادي العبادي ،ابن رشد وعلوم الشريعة لإسلامية .ط:1 ،بيروت ،دار الفكر، 1991م.

78. عبد الواحد بن علي المراكشي ،المعجب في تلخيص أخبار المغرب،تحقيق :صلاح الدين الهواري. ط:1 ،بيروت ،المكتبة العصرية ،1426هـ- 2006 م.

79. الغزالي: محمد الغزالي ،السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، ط:6 ،لا.م ،دار الشروق ،د.ت.

80. بن فارس: لأبي الحسين بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق:عبد السلام محمد هارون. لا. ط ؛ لا.م ؛ دار الفكر للطباعة والنشر،1399هـ-1979م.

81. فيروزآبادي: محمد بن يعقوب فيروزآبادي ،قاموس المحيط .ط:3 ،مصر ،المطبعة الأميرية، 1301هـ.

82. ابن فرحون: إبراهيم نور الدين ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق :مأمون بن محي الدين الجنان.ط:1 ،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1417 هـ - 1996 م.

83.بن فائزة الزبير ،إجماعات ابن رشد الحفيد، من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة،أصول الفقه ،الجزائر،2005/2004م.

84. بن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط:1، بيروت ،دار الفكر،1405هـ.

85. ابن قدامة :عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي ،المغني ،تحقيق :عبد الله بن عبد محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3 ،الرياض ،دار عالم الكتب،1417هـ- 1997م.

86. بن قدامة :عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق :محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعداني.ط:1،بيروت ،دار الكتب العلمية،1414هـ-1994م.

87. ابن القطان: على بن محمد الكتامي ابن القطان ،الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق:حسن بن فوزي الصعيدي .ط:1،القاهرة، الفاروق الحديثة ،1424هـ-2004م.

88. قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.ط:1 ،بيروت ،عالم الكتب ،1407هـ.

89. الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط:2 ،لا.م، دار الكتب العلمية،1406هـ - 1986م.

90.كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.لا.ط،القاهرة ،المكتبة التوفيقية ،2003م.

91. اللكنوي: عبد الحي اللكنوي الهندي ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية، صححه : محمد بدر الدين أبو فراس النعماني .لا.ط،القاهرة،دار الكتاب الإسلامي،د.ت.

92.المقري :محمد بن أحمد ،القواعد ،تحقيق:أحمد بن عبد الله حميد .لا.ط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،د.ت.

93. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ، لا.ط؛القاهرة ؛دار المعارف؛د.ت.

94. مسلم :مسلم بن حجاج النيسابوري ،الجامع الصحيح ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي .ط: 1، بيروت ،دار الكتب العلمية ،1412هـ-1991م.

95. الماوردي: علي بن محمد الماوردي،الحاوي الكبير،تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.ط:1، بيروت ،دار الكتب العلمية ،1414هـ-1994م.

96. المرغيناني: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،اعتنى بخراجه:نعيم أشرف نور أحمد، ط:1،باكستان،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،1417.

97. ابن ماجة: محمد بن زيد القزويني بابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،تحقيق :محمد فواد عبد الباقي، لا. ط.لا.م ،دار الكتب العلمية ،د.ت.

98. المرداوي: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه :حامد الفقي. ط:1،لا.م، لا.ن،1375هـ-1956م.

99. مخلوف: محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية. لا.ط ،القاهرة ،الطبعة السلفية ومكتبتها، 1349 هـ.

100. الموسوعة الفقهية. ط :1 ،الكويت ،دار الصفوة ،1416-1995.

101. النسائي: أحمد بن شعيب النسائي،سنن النسائي ،اعتنى به :حسن آل سلمان . ط:1، الرياض، مكتبة المعارف،د.ت.

102. النووي: يحي بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ،بقلم :محمد نجيب المطيعي . لا.ط، جدة ،مكتبة الرشاد ،د.ت.

103. النووي: محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط :3،بيروت- دمشق ، المكتب الإسلامي،1412هـ - 1991م.

104. النفرواني : أحمد بن غنيم بن النفرواني ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تخريج:عبد الوارث محمد علي. ط:1،بيروت ،دار الكتب العلمية ،1418هـ- 1997. 100.

فهرس الموضوعات

الشكر والتقدير.

ملخص الرسالة.

قائمة الرموز والإشارات.

المقدمة.....أ

الفصل الأول: أساسيات الإجماع و دراسة عن المُؤلِّف والمُؤلَّف.....8

المبحث الأول: التعريف ابن رشد الحفيد و بكتابه بداية المجتهد.....9

المطلب الأول :ترجمة للمؤلِف ابن رشد الحفيد.....9

الفرع الأول:نسبه ومولده وأسرته.....9

الفرع الثاني:شيوخه وتلاميذه.....10

الفرع الثالث:مكانته العلمية وآثاره.....11

الفرع الرابع محنته ووفاته.....12

المطلب الثاني:دراسة كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".....14

الفرع الأول:اسم الكتاب وموضوعه وهدف المؤلف منه.....14

الفرع الثاني :منهج ابن رشد في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".....17

الفرع الثالث:المصادر التي اعتمد عليها ابن رشد في "بداية المجتهد".....19

المبحث الثاني:أساسيات الإجماع.....21

المطلب الأول:تعريف الإجماع.....21

الفرع الأول:الإجماع لغة 21

الفرع الثاني :الإجماع في الاصطلاح.....22

المطلب الثاني:مكانة الإجماع وحجيته بين الأدلة الشرعية 24

الفرع الأول:من الكتاب 25

الفرع الثاني:من السنة والمعقول.....26

المطلب الثالث أقسام الإجماع وشروطه 28

الفرع الأول:أقسام الإجماع.....28

الفرع الثاني:شروط الإجماع.....31

المبحث الثالث:الجنايات في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".....33

المطلب الأول:تعريف الجنايات.....33

الفرع الأول:تعريف الجناية لغة.....33

الفرع الثاني:الجناية اصطلاحا.....33

المطلب الثاني:أدلة التشريع الجنائي والحكمة من وجوده.....35

الفرع الأول: أدلة التشريع الجنائي.....35

الفرع الثاني:الحكمة من تشريع عقوبات الجنايات.....37

المطلب الثالث:أنواع الجنايات.....38

الفرع الأول:جرائم الحدود.....38

الفرع الثاني:جرائم القصاص والدية.....41

الفصل الثاني:توثيق نماذج من إجماعات كتاب الجنايات.....47

المبحث الأول:إطلاق الإجماعات بصيغة "الإجماع".....48

المبحث الثاني : إطلاق الإجماعات بصيغة "الاتفاق".....61

المبحث الثالث:: إطلاق الإجماعات بصيغة "نفي الخلاف".....77

الخاتمة 87

الفهارس 88

فهرس الآيات.....89

فهرس الأحاديث 91

فهرس الآثار.....93

فهرس الأعلام المترجم لهم 94

فهرس المصادر والمراجع.....97

فهرس الموضوعات.....109

تم بحمد الله